الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقـــــوق

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

تخصص: قانـــون جنائـــــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تحت عنوان

جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية

إعداد الطالب(ة):

- **عثماني سماح**

تحت إشراف الأستاذ(ة)

لجلط فواز

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ 19 ﴾ "

سورة النمل الآية 19 .

و قال ﷺ : ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن أتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف الدكتور *لحلط فوزي * الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي

مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ، و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة .

سماح

إهداء

قال تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ الإسراء 24

إلى الذين لو جاز السجود لهما لسجدت

إلى الذي يتقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ويفيض كرما

وينساب سماحة ويلفظ حكما إلى "أبي" العزيز ...

إلى التي أشعلت أصابعها

العشرة لتنير دربي، إلى سر الحياة وترياق الشفاء إلى لمسة

الحنان " أمي" سائلة المولى عز وجل أن يحفظهما

إلى اخوتي وأخواتي .....

إلى كل من ساعدني ولو بالقليل في مسيرتي الدراسية

من معلمين وأساتذة وزملاء .....

إلى كل أصدقائي وأحبابي .....

أهدي عملي إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

سماح

مقدمة

تمهيد:

تعتبر الأسرة الوحدة الطبيعية والاجتماعية التي يبنى عليها المجتمع، نظرا لما لها من تأثير على تكوين أفرادها من حيث تنمية قيمهم وتحديد مسارات سلوكهم،[1] وأيضا لما يقوم بين الأسرة والمجتمع من تأثير وتأثر سلبا وإيجابا لذلك حرصت الشريعة الإسلامية أن تكون الأسرة مبنية على أسس متينة، وذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تساهم في تكوين الأسرة وضمان بقائها واستمرارها من خلال بناء علاقة زوجية أساسها المودة والعطف والرحمة، وليس أساسها تنظيمات من خلال بنود وفقرات كما تنظم بها العلاقة بين الشركاء في الشركات[2].

أولا- إشكالية البحث:

لهذا فقد حرصت جل التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها، والشريعة الاسلامية كغيرها من التشريعات وضعت للأسرة نظاما ثابتا له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، وحثت الآباء على تربية ورعاية الأبناء، وأقرت مسؤولية الزوج تجاه الزوج الآخر كقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها). رواه البخاري.

وعلى غرار الشريعة الإسلامية فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالأسرة، وهوما يتجلى في نص المادة 58 من القانون الدستوري لسنة 1996 " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"، واعتمدها كمصدر أساسي لقانون الأسرة، الذي تضمن في مواده قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، وكفل لحماية هاته القواعد بقانون العقوبات الذي تضمن في بعض مواده قواعد تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة الزوج الذي يخل بالتزاماته تجاه أسرته.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة، وتؤدي الى تفككها، أين نص المشرع على الجرائم والعقوبات الماسة بكيان الأسرة في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات وهي: ترك الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، عدم تسديد النفقة المحكوم بها، الاهمال المعنوي للأطفال، وهاته الأفعال تدخل ضمن موضوع الإخلال بالالتزامات الأسرية، أو ما يسمى عند شراح وفقهاء القانون بالإهمال العائلي، حيث عرف الاهمال على أنه " سلوك سلبي ناشئ عن إخلال

[1] العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري "، مؤسسة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013 ص.03.

[2] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة طبع ، ص.09

الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون، أو الخبرة الانسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها".[3]

واستنادا إلى ما سبق ذكره، ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على اشكالية محورية تتمثل في ما يلي: ما هي اهم الجرائم التي تخل بالالتزامات الاسرية في القانون الجزائري؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- في ماذا تتمثل جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية؟
- ما هي جرائم الإخلال الوالدين بالتزاماتهم تجاه الأولاد؟

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع في ردع الجرائم المتعلقة بالأسرة؟

ثانيا- أهمية الدراسة:

ومما سبق تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال:

- تفشي هذا النوع من الجرائم في المحاكم الجزائرية وكثرتها من عام الآخر ولهذا وجب تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم.
- المكانة المرموقة للأسرة التي تعد عماد المجتمع والتي خصها المشرع بعناية كبيرة تتجلى في النصوص القانونية تستحق منا دراستها.
- ضرورة تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

- اعتبار الأسرة النواة الأساسية في المجتمع والرغبة في معرفة كل ما قد يهدد سلامتها.
- تنامي ظاهرة التفكك الأسري والرغبة في دراسة مختلف الأسباب المؤدية للتفكك.
- الإخلال بالالتزامات الأسرية لا تؤثر فقط على أطراف الرابطة الزوجية بل تؤثر كذلك على الطفل الذي يمكن التسليم بأنه الضحية فهنالك رغبة منا في معرفة وجهة نظر المشرع الجزائري سواء في التشريع الأسري أو التشريع العقابي.

[3] عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، دون طبعة، مصر، 2011، ص 69.

- التدقيق في الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري والخاصة بالموضوع لمعرفة النقائص محاولين اقتراح حلول لسد الفراغ القانوني.

رابعا- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة بعض الجرائم التي كانت نتيجة للإخلال بالالتزامات الأسرية وتبيان مختلف الأحكام الخاصة بها مبرزين في ذلك أركان كل جريمة حسب ما ورد في النصوص الجزائية أو ما يعرف بالركن الشرعي، وكذا كيفية ردع هذه الجرائم سواء ما تعلق بالمتابعة الجزائية والجزاء الذي أقره المشرع ولن تكون دراسة مختلف هذه الجرائم.

خامسا- المنهج المستخدم:

أما عن المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي وذلك باستقراء وتحليل النصوص القانونية المؤطرة للأسرة سواء ما ورد في قانون الأسرة أوفي القوانين العقابية محاولين في ذلك معرفة الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائي للأسرة من خلال تجريم أفعالا تعد إخلالا بالالتزامات ومن شأنها المساس بمصلحة وحقوق الأفراد المكونة للأسرة.

سادسا- الدراسات السابقة:

1. الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري من اعداد الطالب بلقاسم سويقات، مذكرة النيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فقد تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية القانونية للطفل من الناحية الموضوعية والناحية الاجرائية، إذ أبرزت مختلف الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل سواء داخل الأسرة أو خارجها. في حين سوف نعالج في جزء من هذه المذكرة أهم الجرائم التي يرتكبها الوالدين تجاه اولادهم.

2. الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة) من اعداد الطالب منصوري المبروك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص. فقد تناولت هذه الرسالة مختلف الجرائم المرتكبة داخل الأسرة ما بين الأصول والفروع والأزواج في ظل دراسة مقارنة مع التشريعات المغاربية، في حين اقتصرت دراستنا على ابراز أهم الجرائم المخلة بالالتزامات الأسرية وفي حق الزوجين والأولاد في ظل القانون الجزائري.

سابعا- صعوبات الدراسة:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل في:

أولا: عامل الزمن الذي يعتبر مهم في أي بحث، خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات، واكتشاف الأخطاء، لأنه كلما زادت مدة البحث قلت أخطاؤه وزادت جودته.

ثانيا: قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، وهوما جعلنا نستعين في الأغلب بالمراجع العامة.

ثامنا- خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: تجريم الإعتداء على كيان الأسرة

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءاً

الفصل الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات تجاه الأولاد

المبحث الأول: جرائم إهمال الأولاد

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

المبحث الثالث: جرائم مخالفة إجراء التصريح بالولادة وأحكام الحضانة

خاتمة

تاسعا- قائمة المختصرات.

أ- باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

م: مجلد.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.س.ن: دون ذكر سنة نشر.

الفصل الأول:

تجريم الإعتداء على كيان الأسرة

تمهيد

يعتني الإسلام بالأسرة عناية بالغة، كونها الخلية الأساسية وبإعتبارها النواة الأولى في بناء المجتمع، حيث اهتم بالحياة الأسرية بدءا من الخطبة إلى الزواج إلى الأولاد التي تعد ثمرة الزواج و عليه فلقد جاءت الشريعة الإسلامية تحث علة الرعاية المعنوية و المادية اتجاه أفراد الأسرة.[1]

لتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة و هذا ما يضمه قانون الأسرة و منها ما يضفي لها صفة التجريم إذا مست هذه الأفعال بكيان الأسرة و تماسكها و هذا ما نص عليه قانون العقوبات و بالضبط في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد بالضبط في المادتين 330 و 331.

تطرق المشرع إلى جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330-01 من قانون العقوبات الجزائري (المبحث الأول)، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل في المادة 330-02 (المبحث الثاني)، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 330-03(المبحث الثالث).

[1] احمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 45.

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

ان القداسة التي تكتنف مفهوم الاسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب ان تنتهك، إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل مشترك لإقامة بيت سعيد امن و مستقر[1] إن مقر الأسرة أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها لذلك جرم تارك مقرها بنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد في الفقرة الأولى "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة 25.000 دج إلى 000. 100 دج، احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع لمدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ..."[2]

المطلب الأول: صور الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يستقيم الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة بتوافر 04 عناصر وهي:

1- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

2- وجود ولد أو عدة أولاد.

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

4- ترك الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

الفرع الأول: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

إن هذا الشرط يفيد أن الابتعاد الجسدي هو الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني.

فلو أن الزوجان يقيم كل منهما في بيت أهله بعد الزواج منفصلا عن الطرف الأخر و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة في هذه الحالة لا وجود له و على هذا الأساس قضي القضاء الفرنسي بعدم قيام الجريمة.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 11.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات، الصادر بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 48.

ينطبق هذا الإبتعاد على كل من الزوجين سواءا للزوجة أو الزوج و ليس المقصود من النص الزوج فقط إذا ما ترك مقر زوجته و إنما النص يلحق الزوجة كذلك إذا غادر مقر الزوجية مخالفة بذلك الإلتزامات المفروضة شرعا و قانونا.[1]

الفرع الثاني: وجود ولد أو عدة أولاد

بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات نجد أن في فقرتها الأولى عبارة:" ..... و يتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي....."و بالتحليل اللغوي للمادة نستنتج أن المادة تقضي تحقق الجريمة وجود رابطة أبوية أو رابطة أمومة، و من ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد، و وجود رابطة الأمومة مرتبط بشكل أكيد بوجود ولد أو عدة أولاد، و من هنا يمكن الإشارة إلى بعض إلى بعض الإشكالات التي تطرحها هذه الفقرة و هي حالة الأطفال المكفولين و حالة الأطفال المتبنين.[2]

أولا: الأطفال المكفلون

فهل المكلفون معنيين بالحالة الجنائية المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات؟ خاصة و أن المادة 116 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005.

تعرف الكفالة على أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربيته ورعايته قيام الأب بإبنه، و تتم بعقد شرعي،[3] فبالتمعن في نص المادة يفهم جليا المقصود هو الولد الأصلي الشرعي، أما المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري فنصت على (يجب ان تكون الكفالة أمام المحكمة ، أو أمام الموثق و أن تتم برضا من له أبوين.[4]

أي رضا الطفل الذي له أبوين و لكن الأصح هو رضا أبوان الطفل إن كان له أبوين لأنه لا يعقل الأخذ بإرادة من ليس له إرادة بقوة القانون.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة ، ص165.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات.

[3] المادة 116 من قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] المادة 117 من قانون الأسرة.

[5] العيش فضيل ، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 91.

ثانيا: الأطفال المتبنين

بالرجوع للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن التبني منع شرعا وقانونا وبالتالي لا يطرح أي جدال.[1]

الفرع الثالث: عدم الوفاء بالإلتزامات الأدبية أو العائلية

أولا: بالنسبة الأب

الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري تقضي أنه بالنسبة للأب هو صاحب السلطة الأبوية أن يخل بالتزاماته المنصوص عليها قانونا نحو أولاده وكذا زوجته.

ثانيا: بالنسبة الأم

في حيث أنه بالنسبة للأم أو الزوجة هي صاحبة الوصاية الثانوية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو زوجها و أولادها، و من هنا لا بد من التوقف مليا عن مصطلح الإلتزامات المادية و الأدبية، و أنه يشترط أن يكون التخلي كليا بل أن الجزء هو محل تجريم.[2]

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نصت على أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من نفس القانون.[3]

الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

استنادا إلى المادة 330 فإنه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، يجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تجري على عنصرين اثنين هما مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد.

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير صدق القول على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة القضائية فإن هذه الوجهة لا يعتد بها.

كما يجدر الإشارة أن مقر الأسرة المقصود هو السكن الحقيقي للعائلة وبالتالي إذا انعدم وجود مقر الأسرة فلا مكان للحديث عن مقر الأسرة.[4]

---

[1] المادة 46 من قانون الأسرة .

[2] سيد محميد محمد أمين، مذكرة نهاية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا، دفعة الحادية عشرة2002/2003، ص 03.

[3] المواد 74، 78، 79، 80 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

كما نشير أن عدم ذكر المدة التي يستغرقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 30 جوان 1989 غ.ج في الطعن رقم 48087 و التي جاء فيه:.. يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المنطبق على الواقعة.[1]

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة تتطلب قصدا يتمثل في نية ترك الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما أكده الشطر الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري أين جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا للقطع مهلة الشهرين.

كما أن الجريمة تستوجب أن يكون الوالد واع بخطورة الإخلال بواجباته العائلية وكل النتائج المترتبة على ذلك على الأولاد في صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

الفرع الأول: القصد الجنائي

أولا: توفر القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في نية ترك ومغادرة المقر العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة.

ثانيا: غياب السبب الجدي

نجد ظروف تبرر ترك مقر الأسرة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وهكذا أجاز المشرع الجزائري ترك مقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.

إن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالة اعتبر فيها السبب جدي، فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله، وكذا قضي بأن النفور من الحمات لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة مقر الأسرة.[2]

كما قضى بعدم جواز مغادرة الزوج المحل الزوجية بسبب سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر المحل الزوجية، للعيش مع خليلته تاركا الأولاد القصر تحت رعاية زوجته، وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة، كممارسة العنف عليها بشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية.

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة، ص 197.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

كما قضى بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها وتوبيخها الدائم اليه مما جعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة للمحل الزوجية.

قضى كذلك بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد اعتقاله، ويعد أيضا سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه.[1]

الفرع الثاني: وعي الوالد أو الوالدة بخطورة الإخلال بواجب الأسرة

أولا: يجب على المتهم سواء كان الزوج أو الزوجة أن يكون على دراية بخطورة الإخلال بواجبه العائلي.

ثانيا: أن يكون المتهم واع بكل نتائج المترتبة على ذلك الإخلال، على الأولاد في صحتهم، سلامتهم، أخلاقهم وعلى تربيتهم.

الفرع الثالث: أن تكون المغادرة مصحوبة بإرادة الترك

يستوجب أن يكون أوالد واع بخطورة الإخلال مصحوبة بإرادة ترك المسكن الزوجي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية وإرادة قطع الصلة بالأسرة.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء

يقدم الزوج المضرور شكوى في جريمة ترك مقر الأسرة إلى الجهة المختصة على أساسها تتخذ إجراءات المتابعة (الفرع الأول) ويترتب عن هذه الجريمة بعد متابعتها جزاء الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة

أولا: الشكوى

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك (المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري) والشكوى هي الإجراء الذي يباشر الضحية أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه.[2]

ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج.

ثانيا: النتائج المترتبة على المتابعة الجزائية

تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

[2] عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1989، ص18.

لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى الزوج، فإن النيابة العامة تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

ما دامت المتابعة معلقة على شكوى فان سحب هذه الشكوى يضع حد للمتابعة المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية للانعدام الشكوى.[1]

الفرع الثاني: الجزاء

أولا: الحبس

نصت المادة 330 على أن جريمة ترك مقر الأسرة تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

ثانيا: الغرامة

إضافة إلى الحبس يعاقب الجاني أيضا بغرامة من 25000 دج إلى100.000 دج.

وعلاوة على العقوبة الأصلية السابقة الذكر، نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمسة سنوات.[2]

وبوجه عام يلزم قانون العقوبات الجزائري الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 09. مثال عن ذلك، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

نلاحظ انه لا يشترط استصدار أي حكم من قسم الأحوال الشخصية أو من القضاء الاستعجالي وبعبارة أخرى استصدار حكم قضائي ليس شرطا ضروريا لقيام أركان الجريمة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

[2] المواد 300، 332 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، ص 139.

المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

إن إهمال الزوجة الحامل هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته الحامل، فإذا كانت الزوجة بحاجة الى نفقة في الحالات العادية، فهي أولى بالحماية وواجب الانفاق في حالة الحمل، لذا فالمشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل وذلك حماية لطفل الغد، فلم يكتف بتجريم الاجهاض لحماية الجنين، وإنما أحاط هذا الأخير لحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم.

المطلب الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

يقوم هذا الركن على أربعة عناصر هي:

الفرع الأول: صفة الرجل المتزوج

أولا: صفة الرجل المتزوج

نصت المادة 330 فقرة 02 على الزوج، وعلى ذلك فانه لا تقوم الجريمة الا في ظل الحياة الزوجية، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية، كما لا تقوم هاته الجريمة الا اذا كانت الرابطة الزوجية موجودة وقائمة،[1] وهي صفة كافية لقيام الجريمة بغض النظر عن وجود اطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمقر الزوجية.[2] مع الاشارة الى ان المادة السابقة ذكرت صفة الزوج فهي تغني عن صفة الوالد لقيام الجريمة. و مجرد تقديم شكوى من اي امراة ضد اي رجل تزعم انه زوجها، وانه تركها و ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده الاتهام الرجل بارتكاب جنحة اهمال الزوجة الحامل، و لا يمكن تحريك الدعوى العمومية.[3]

والأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 منم قانون الأسرة، والمادتين 71 و72 من قانون الحالة المدنية.[4]

ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي اذا توافرت اركان الزواج وفقا لقانون الأسرة، وبالتالي يتعين على الزوجة التي تزوجت بعقد عرفي أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 418.

[2] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص 111.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 18.

[4] أمر 70/20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 09. اوت 2014، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20/08/2014 عدد 49، ص 03.

باتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواهان و متى ثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية، لان عقد الزواج كان قائما، والحكم القضائي هو كاشف لعقد الزواج وليس منشئا له.

ثانيا: ترك مقر الزوجية

يقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية ويترك زوجتها وحدها مع علمه بانها حامل.

فاذا لم يصل إلى علمه بان زوجته حامل فلا تقوم الجريمة، وعل الزوج يقع عبئ اثبات عدم علمه بحمل زوجته، وعلى الزوجة اثبات انه كان على علم بحملها وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم.[1]

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج اذا كانت الزوجة هي من غادرت بيت الزوجية واستقرت عند أهلها.

ما يعاب على المشرع الجزائري في هاته المسالة انه قيد قيام الجريمة بترك مقر الزوجية، في حين أنه قد يكون هناك اهمال دون ترك مقر الزوجية، كعدم الانفاق والرعاية والعلاج، خاصة أن الزوجة في هاته المرحلة بالحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وقد يدفعها لمغادرة بيت الزوجية لاهمال زوجها لها وعدم الانفاق عليها وعلاجها

ثالثا: ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين

القيام هاته الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج مقر الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لا بد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، لأن هاته المدة من النظام العام.[2]

لا بد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هاته المدة الا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج الى مقر الزوجية، لان ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة.[3]

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، أي ثبوت حالة الحمل بالنسبة للزوجة، مع ثبوت التخلي عنها من قبل الزوج لمدة أكثر من شهر يكفي وحده لقيام الجريمة دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الاخرى.

والمشرع لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يجب أن يكون الحمل مثبتا، وأن يكون الزوج على علم به. وخلافا الجنحة ترك مقر الاسرة لا يشترط المشرع

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص 112.

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 134.

في جنحة التخلي عن الزوجة الحامل عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل ووالدته.

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

الفرع الاول: القصد الجنائي

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية يتمثل غالبا في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها، والتخلي عن القيام بالتزاماته وعن العناية والرعاية الواجبة تقديمها للمرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم و الأعصاب، وهي الظروف التي تطلب أن يكون إلى جانب زوجته وتوجب عليه أن يهتم بحالها ويوفر لها حاجاتها ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طوال مدة الحمل، لكن إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني آلام الحمل وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون..

الفرع الثاني: وجود السبب الجدي

مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.

السبب الجدي الذي يقصده المشرع هنا هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة المتمثلة مثلا: أن يترك الزوج زوجته في مسكن الزوجية أو في مسكن والديه تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلا أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر على بلد أجنبي المتابعة تعليمه العالي.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول إجراءات المتابعة، وفي الفرع الثاني الجزاء المترتب على الجريمة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة الأولى من قاج: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ونصت المادة 29 من قاج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية

المختصة بالحكم". غير أن المادة 330 من قانون العقوبات قيدت هذا الاجراء بوجوب وجود شكوى من الزوج المضرور وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 بقولها: "لا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك".

ان اشتراط وجود شكوى في هذه الجريمة مثلما هو الأمر في جريمة ترك الاسرة وضع لمصلحة الضحية وحده، الذي عليه تقديم شكوى كتابية او شفهية للنيابة العامة او مصالح الضبطية القضائية، او ان تقدم من الزوج المضرور شخصيا، وذا ما حصل آن باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم دون الأخذ بعين الاعتبار

ضرورة تقديم شكوى، فان اجراءات المتابعة تكون مخالفة للقانون ويترتب عليها البطلان، وعلى المحكمة الحكم ببطلان اجراءات التابعة الجزائية.[1]

وما دامت المتابعة معلقة على شكوى، فان سحب هاته الأخيرة يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 06 فقرة 03 من ق.ا.ج بقولها: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هاته الأخيرة شرطا لازما للمتابعة"[2]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة

متى توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة اهمال الزوجة الحامل، فالجرم يستوجب العقاب، وككل الجرائم هناك نوعين من العقوبات، أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 330 من ق ع فانه في حالة ثبوت جريمة اهمال الزوجة الحامل فان المتهم يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000دج

ثانيا: العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات فانه يجوز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 وهي الحرمان من ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات من سنة إلى خمس سنوات.

[1] عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص 18.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا

لقد انتشرت هذه الجريمة انتشارا بحيث لا تخلو جلسة الجنح سواءا على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إلى هذه الجنحة، في بعض القوانين الأجنبية عندما يقع النزاع أو رفع الدعوى من طرف احد الزوجين يتصدي القاضي فورا إلى استدعاء الأطفال فورا من اجل تامين الأولاد تأمينا معاشيا و معنويا.

لا توجد هذه القاعدة في قانون الأسرة الجزائري و لكن في مادته حدد أجالا قصيرة للفصل في قضايا الأحوال الشخصية.[1]

المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية

الفرع الأول: مفهوم النفقة الزوجية

سنقوم بتعريف النفقة في مفهومين ويتمثل في مفهوم النفقة لغة واصطلاحا.

أولا: لغة

النفقة من الإنفاق: وهو إخراج ولا يستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات.

ثانيا: اصطلاحا

يعرف جمهور الفقهاء النفقة الزوجية على أنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤهن طعام وكسوة ومسكن وقد خصصها عرفهم باسم الطعام فقالو تجب الزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكن والعطف تقتضي المغايرة. وعليه فالنفقة الزوجية في اصطلاح الفقهاء هو كل ما يخرجه الزوج ويقدمه إلى زوجته في شكل أدوات إشباع حاجة مهدية أو معنوية وهي بالمعني العام إخراج جزء من ماله لصالح زوجته.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة حيث جاء فيها تشتمل النفقة "الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ومن خلال هذا النص يتضح انه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء و كسوة وعلاج وسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات أو ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس والمشرع الجزائري أضاف نفقة العلاج و جعلها في المرتبة الثالثة نضرا لأهميتها و قدمها على نتفقه السكن أو أجرته عندما يتعذر توفره.

أما عن نفقة ما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة فقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما فرض مثل هذه النفقة لان أحوال الطرفين أبي الزوج و الزوجة وظروف المعاش في تطور وتغير

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 166.

وكذلك عندما قيد هذا الحق بان جعله مقيدا بالعرف والعادة أي بحسب ما تعارف واعتاد عليه الناس في حياتهم وكان لازما لهم وهذا الأمر يختلف باختلاف المكان والزمان.[1]

الفرع الثاني: أدلة الوجوب

ثبت شرعا وقانونا أن النفقة الزوجية هي واجب على الزوج وليس تفضلا أو تكرما منه وذلك متى كانت الزوجة مستحقة لنفقة، وعليه سنتناول أدلة الوجوب شرعا وقانونا.

أولا: شرعا

1- من الكتاب:

إن أساس ثبوت حق النفقة لزوجة على زوجها هو النص القرآن الذي جعل عقد الزواج الصحيح وما ينشأ من المعيشة المشتركة بين الزوجين تبادلا للحقوق وواجبات بينهما. فالزوجة تستحق النفقة على الزوج إذا أدت وجباتها الزوجية كاملة مصادقا لقوله تعالى" وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف"،[2] والمولود له هو الأب وضمير رزقهن يعود إلى الزوجات أو المطلقات وكذلك لقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فانقوا عليهن حتى يضعن حملهن ".[3]

من ذلك أن القدرة على السعي والأمر بالإسكان فيه أمر بالإنفاق لان الزوجة لا تستطيع النفقة إلا بالخروج والاكتساب نظير احتباسها في منزل الزوجة.

إضافة لقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته" وهذه أيضا الأمر بالإنفاق روما يدل على الوجوب.

وعليه فالنفقة واجبة لزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة.

2- من السنة:

ولقد دلت السنة النبوية الشريفة على وجوب النفقة الزوجية وعلى أنها حق للمرأة على زوجها متى توافرت شروط وجوبها. إذ جاء في رواية أبي داود ومسلم من حديث جابر في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 169.

[2] سورة البقرة الآية 233.

[3] سورة الطلاق الآية 5-6.

وكذلك ما روي أن رجلا جاء إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وقال "ما حق المرأة على الزوج "فقال صلي الله عليه وسلم،[1] "يطعمها هذا طعم ويكسوها إذا كسي"، وهنا يظهر جليا أن على الزوج نفقة الغذاء والكسوة لزوجته بالمعروف أي حسب وسعه وقدرته.

كما جاء في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم أيضا أن هند زوجة أبي سفيان اشتكت زوجها له فقال اهاط خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف "وهذا يعني انه كان شحيحا لا ينفق وأخذها من ماله لا يعتبر سرقة إذ الحصول على الحق لا يعد تجاوزا أو عملا غير مشروع مادام اقره الرسول صلي الله عليه وسلم باعتباره سيد الخلق.

من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون من عصر النبي صلي الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا أن النفقة والكسوة واجبتان لزوجة سواء كان الزوج موسرا أو معسرا رغم أن هناك من خرج على هذا الإجماع وهو الفقيه ابن حزم إذ قال انه يجب على الزوجة أن تنفق هي على زوجها إذا أعسر وكانت هي موسرة وذات مال كاف لأعالته أو إعالة زوجها وأولادها.[2]

4-من القياس:

من القواعد العامة أن من حبس حق غيره فنفقته واجبة عليه، فالموظف حبس نفسه الخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله،[3] وما دامت الزوجة قد تفرغت لواجباتها الزوجية كان من الواجب عليه أن يقوم بنفقتها. فمن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه معدمي تفرغه لحاجة نفسه.

ثانيا: في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة في تنظيم حقوق الزوجية وحصرها في حقوق مالية و أخرى ليست كذلك ,وفي مقدمة هذه الحقوق المالية حق النفقة الشرعية و نضرا لأهميتها و حرصا من المشرع و رغبة منه في تبادل الحقوق بين مصالح الزوجين كطرفين لهذه العلاقة المقدسة وما يترتب عليها من أثار فقد نص عليها في الباب الرابع تحت عنوان النفقة الشرعية من نفس القانون خاصة في المواد 74-78-79-80 إذا جاء في المادة 74 منه "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بنية مع مراعاة أحكام المواد 80-79-78 من قانون الأسرة.

[1] بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، 1974، ص209.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،1966ص 222.

[3] الصابوني عبد الرحمن شرح قانون الأحوال الشخصية السوري- الجزء الأول د ط الزواج وأثاره، سوريا، 1979، ص359.

إذا كان المشرع قد أوجبها في المادة 74 من قانون الأسرة بين كيفية تقديرها ومتى تراجع وكذلك عن تاريخ استحقاقها ، كما أنه بعدما أوجب هذا الحق كفله بضمانات قانونية الحماية، إذ أعطى الزوج الحق زوجها بالنفقة في حالة امتناعه عن الإنفاق وإذا ما تمادي الزوج في امتناعه أمكن لزوجة أن تتابعه جزائيا بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء حسب ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، ومن الالتزامات المنصوص عليها في المواد74 الى 77 من قانون الأسرة الجزائري و المقصود بالنفقة في هذه المادة هي النفقة الغذائية و عليه فالمشرع بذلك قد تناقض مع نفسه المشرع الجزائري وذلك اعتمادا على ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة ، إذ يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشتمل الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و كل ما يعتبر من العرف و العادة .

المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تسديد النفقة هذه الجريمة هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية والتي يجب لقيامها مجموعة من الأركان والشروط.

المطلب الثاني: شروط وأركان جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاءا

الفرع الأول: الشروط الاولية للجريمة:

تتمثل الشروط الاولية في عنصرين:

1. قيام دين مالي.
2. وجود حكم قضائي نافذ.

أولا: قيام دين مالي

أ- **طبيعة الدين المالي:** تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها العربية عن النفقة، وتشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن او اجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، بينما حصر النص في نسخته الفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها ، و في ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي هل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم ينحصر في الغذاء وحده؟.[1]

استقرت المحكمة العليا في قراراتها على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية و السكن او بدل الايجار، وهو ما يتجلى في العديد من القرارات منها القرار الصادر في 26/07/2007 " النفقة الغذائية

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 163.

في مفهوم المادة 331 من قع هي تلك النفقة المحددة نقدا و المقررة قضاء لإعالة الاسرة، وهي نفقة دورية و مستمرة الى غاية سقوطها قضاء". و خلصت إلى أن نفقة الاهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم و تعتبر دينا مدنيا تخضع لاجراءات التنفيذ العادية ولا يمكن ادخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع. (ملف 366196).

وفي قرار صادر بتاريخ 27/02/2008 بأن النفقة المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الايجار، وتبعا لذلك فإن اعتبار حق الايجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون (ملف 397975) .[1]

والملاحظ أن المشرع بتركيزه على حماية النفقة الغذائية دون غيرها من مشتملات النفقة يكون قد خلق مشكلة عملية، بحيث أن قضاة الأحوال الشخصية تتضمن احكامهم كل مشتملات النفقة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة، غير أن المادة 331 من ق ع لا تمس الا النفقة الغذائية و بالتالي يمكن للمطالب بالنفقة أن يدفع جزء فقط مما حكم به و يتهرب من باقي الاقساط بحجة أنه دفع النفقة الغذائية، وهو أمر فيه اخلال بسياسة التجريم ذلك أن المادة 331 جاءت لحماية الحقوق المادية للإسرة، والاخلال باي من مشتملات النفقة له نفس الأثر الذي يحدثه الإخلال بالنفقة الغذائية على الأسرة، لذلك فيجب ان تتطابق المادة 331 من قانون العقوبات مع المادة 78 من قانون الاسرة.[2]

ب المستفيد من النفقة: قد يكون الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة، أو نتيجة فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة الأولى المستفيدون هم الزوجة، والأصول، و الفروع، عملا بأحكام المواد 74 الى 80 من قانون الأسرة، وفي الحالة الثانية فالمستفيدون هم الأولاد الى غاية سن الرشد بالنسبة للذكور والى الدخول بالنسبة للإناث طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة.[3]

ثانيا: وجود حكم قضائي نافذ:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء مبلغ النفقة للمستفيد، وان يكون الحكم نافذا، وان يبلغ للمعني بالأمر.

[1] د/احسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص 165.

[2] عبد الحليم بن مشري المرجع السابق ص 400.

[3] دا حسن بوستيعة، المرجع السابق ص 165-166.

أ- **ضرورة حكم قضائي:** يتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية و الأوامر الاستعجالية التي تقضي بالزام المدين بأداء نفقة غذائية للزوجة او الابناء.[1]

ب-**حكم نافذ:** يتعين أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وقد يكون صادر عن القضاء الاستعجالي او مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف،[2] طبقا للمادة 323 من ق ا م ا: " يوقف تنفيذ الحكم .... يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف في طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو في مادة النفقة".

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له اثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة. وهكذا قضي في فرنسا بأنه اذا صدر حكم يقضي بإبطال عقد الزواج لعيب من العيوب فإن هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الأداء للزوجة قبل صدور هذا الحكم.[3]

ج: تبليغ الحكم للمعني بالأمر: يجب على المدين أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بتسديد النفقة ويكون عن طريق التبليغ بالتكليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له أجال التسديد، والهدف من التبليغ هنا أن يكون المبلغ على علم بالحكم ![4]

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاءا

تتكون جنحة عدم سديد النفقة من ركن مادي وركن معنوي.

أولا: عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاءا

يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين:

[1] د/ احسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص 166.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 25-26.

[3] د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 167.

[4] اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جناني خاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، طق، الجزائر 1988 ، ص 129.

1. وجود حكم قضائي نافذ

إن هذه الحجة تقتضي وجود حكم قضائي يلزم المدين بان يدفع النفقة الغذائية المقررة له قانونا كما تقتضي أن يكون هذا الحكم نافذا و يكون هذا الحكم صادر عن هيئة قضائية وطنية من مستوى الدرجة الأولى أو من مستوى الدرجة الثانية يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه و يكون حائز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر من هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه , أو وجود أي قرار قضائي أخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل و ذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا لتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.[1]

2. عدم دفع المبلغ المالي كاملا

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثم فان جزء منه يحول دون قيام الجريمة ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشمله زوجته من مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تكفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده كما قضي بأنه لا يجدي نفعا للبحث فيما إذا كان ما صرفه المهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد.

وما استمر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا التطبيق التشريعين في هذا المجال.[2]

3. مهلة الشهرين

أ- بدء سريان المهلة:

يتدفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ولكن أي تبليغ نقصد هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه؟

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص27.

[2] المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية. الجزائري.

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة612 [1]هو ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء في اجل 15 يوم من هذا التبليغ.

نميل إلى الاحتمال الثاني لا سيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

ولا يكون الحكم قابلا لتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 وما يليها قانون إجراءات مدنية وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة لتنفيذ رغم المعارضة الاستئناف (المادة 609 من قانون إجراءات مدنية) بمعنى أن المستفيد منها معفي من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم و لكنه يبقى ملزما بتبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه و تكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 و ما يليها من قانون إجراءات مدنية و يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا يسير في هذا الاتجاه و هكذا قضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد اجل الوفاء بعشرين يوما بان حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع كما قضي بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع.

ب-انقضاء مهلة شهرين:

إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ومن البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية وذلك من حيث بدء سريان المهلة وكذلك من حيث تواصلها وانقضائها وكذلك من حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة.

ج-مسالة تواصل المهلة وانقطاعها:

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو انه من الجائز أن تكون متقطعة.

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يكن الدائن تجنب المتابعة إذ دفع المبلغ كاملا شهرا وامتنع شهرا في حين يدان الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 182.

وإذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسالة، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.

كما يثار التساؤل حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ: هل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم انه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟.

يستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين،[1] عند تقديمها بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة أما القضاء الفرنسي فقد تطور موقفه إزاء هذه المسالة حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر بان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بالاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية بمعنى أن الانقضاء مهلة شهرين يوم تقديم الشكوى ضروري لتمام الجريمة, ثم تراجعت عن هذا الموقف و استقرت على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية و ليس من تاريخ تقديم الشكوى بمعنى انه يكفي لتمام الجريمة أن تكون مهلة الشهرين قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية مما أدى بها إلى نقض قرار قضائي انتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى..[2]

وتبعا لذلك، يمكن للمستفيد من النفقة تقديم شكواه قبل انقضاء مهلة الشهرين إذ تقوم الجريمة باستيفاء هذه المهلة يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة.

وهكذا. وعلى سبيل المثال، إذ كلف المحكوم عليه بدفع النفقة الغذائية في 02 مارس ومنح مهلة عشرين يوما للتسديد فلم يفعل خلال الأجل المحدد.

يبدأ الحساب مهلة شهرين المكونة للجريمة من يوم 24 مارس فتنتهي إلى يوم 24 مايو.

الأصل أن ينتظر المستفيد من النفقة حلول 24 مايو لتقديم شكواه ومع ذلك يجوز له، في رأي القضاء الفرنسي تقديم الشكوى قبل انتهاء مهلة الشهرين، فيمكنه مثلا تقديم الشكوى في 24 ابريل فقوم الجريمة إذا باشرت النيابة العامة المتابعة القضائية بعد انقضاء مهلة الشهرين أي بعد تاريخ 24 مايو.

د. مسالة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة:

ما أثر المستجدات التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين؟ الأصل أن لا أثر لها و من قبيل هذه المستجدات تسديد المدين للنفقة كاملة بعد انقضاء الأجل، صدور حكم قضائي يرتب عليه إلغاء النفقة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص183.

[2] ملف 22/9680 المجلة القضائية 2001، العدد 01، ص 364.

كما لو صدر حكم يقضي بإبطال الزواج، تنازل المستفيد من النفقة وحصول صلح بين المتهم و المستفيد من النفقة، الطعن في النسب غير انه اثر تعديل المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، بموجب القانون المؤرخ في 20/12/2006 أصبح صفح الضحية بعد الدفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة للامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء

تتطلب الجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 قانون العقوبات الجزائري،[2] بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به.

وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن نتيجة إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين أساسيين هما:

– علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

– اتجاه إرادة المتهم فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سلوك سواء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

وقد اعبر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك فسوء النية المقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات انه حسن النية وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر عن العمد، ولكنها قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس من طرف المتهم.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشرط.

شكوى الشخص المضرور فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك ويترتب على ذلك سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص184.

[2] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة وهذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/07/1998 ملف رقم164848، الذي جاء فيه

"من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة.[1]

ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة أو سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علم لان عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طلبا بتأييد الحكم المستأنف فيه" كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.

الفرع الثاني: الجزاء

يعاقب على جنحة عدم سديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج وعلاوة على العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

يثأر التساؤل حول ما إذا كان من الجاني القاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه لضحية مبلغ النفقة غير المسددة.

الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، ومن ثم يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد النفقة ذلك أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

وما نصت عليه المادة 542 من ق التجاري بخصوص جريمة الشك حيث أجازت للضحية المطالبة أمام القاضي الجزائي بمبلغ يساوي قيمة الشك، هو خروج عن القانون العام في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

[1] المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2001، ص364.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي باب المتابعة، تجيز المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الضحايا جرائم الإهمال العائلي بوجه عام تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني:

جرائم الإخلال بالالتزامات تجاه الأولاد

تمهيد

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بنظام الأسرة فأحسنت تنظيمها، وذلك من خلال المحافظة على الأطفال عن طريق حمايتهم حماية خاصة، حيث جاء في قوله تعالى:" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا".[1] وهذا ما سارت عليه التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري حيث أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق الطفل، وأهمها الحق في النسب،[2] وبإلحاقه بأبيهم باعتباره اللبنة التي يقوم عليها الوجود البشري، والحق في النفقة[3] وذلك بسبب عجزه وصغره، والحق في الحضانة لأنه مخلوق بشري ضعيف، وحق الولاية في النفس والمال وذلك عن طريق تعليم الأولاد وحفظ نفوسهم و أموالهم،[4] لإحتياجاتهم إلى الرعاية قبل البلوغ.

فكل هذه الحقوق عبارة عن التزامات تقع على عاتق الوالدين، فمتى تم الإخلال بها تضرر الأولاد من جراء ذلك بسبب إهمال الرعاية ومنح عاطفة الأمومة والأبوة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالأبناء .

[1] سورة الفرقان، الآية 54.

[2] انظر المواد 40الي 46 من قانون الأسرة.

[3] انظر المواد من 75 الي 80 من قانون الأسرة.

[4] انظر المواد 87 الي 91 من قانون الأسرة.

المبحث الأول: جرائم إهمال الأولاد

إن الأسس التي تبني عليها الأسرة تتمثل في تشارك الزوجين الحياة الزوجية وذلك بتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقهما اتجاه أولادهم والتي يشكل الإخلال بها اهمالا لهم قد يكون مادي أو معنوي وهذه الالتزامات نوعين: التزامات مادية تتمثل في الإنفاق عليهم[1] والتي يترتب على الإخلال بها، معاقبة الوالدين بسبب ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة على الأولاد، وقد سبق أن تطرقنا إلى هذه الجريمة بالتفصيل عند الحديث عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة في الفصل الأول من هذه المذكرة. كما قد يخل أحد الوالدين بالتزاماته من خلال تركه الأبناء في مقر الزوجية مع الزوج الآخر المتروك ففي هذه الحالة تقوم في حق الزوج التارك جريمة ترك مقر الأسرة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إن الحياة الزوجية تقتضي إقامة بيت آمن مستقر، ليمارس فيه الزوجين واجباتهم التي فرضها عليهم القانون تجاه أولادهم، ولكن قد يغادر أحد الوالدين مقر الأسرة الذي يتواجد فيه الأولاد و الزوج الآخر دون أن يترك من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم في فترة غيابه مخلا بالتزامه نحوهم، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم و الاهتمام بشؤونهم في فترة غيابه، مخلا بالتزامه نحوهم، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم هذا السلوك في إطار جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330 من قانون العقوبات بنصها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج :

1)أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينيء على الرغبة في استئناف الحياة بصفة نهائية،

... وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[1] تنص المادة 75 من قانون الاسرة "يجب النفقة الولد علي الاب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الي سن الرشد والإناث الي الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" وتنص المادة 76 من نفس القانون:" في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد علي الام اذا كانت قادرة علي ذلك".

الفرع الأول: توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني

لقد استعملت المادة 330/1 من قانون العقوبات السالفة الذكر عبارة " أحد الوالدين"، والتي يقصد بها وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، والتي يترتب عنها وجود ولد أو عدة أولاد.[1] كشرط أساسي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، وهذه الرابطة تكون نتيجة عقد زواج صحيح رسمي شرعي[2] مقيد في سجل الحالة المدنية، وبذلك يتم إثبات عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية.

أما في حالة الزواج العرفي، فلا تقوم الجريمة في حق الزوج إلا بعد أن تثبت الزوجة الزواج العرفي بحكم قضائي ويتم تسجيله في سجل الحالة المدنية، و من ثم الحصول على نسخة من عقد الزواج، حيث أن الزوجة لا يمكن لها أن تزعم أن زوجها تركها وترك الأسرة، إذ أن هذا الاتهام لا يكفي وحده لقيام الجريمة في حق الزوج، ما لم يتم تقديم وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية لإثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يزل بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج،مع اشتراط وجود ولد أو أولاد تم التخلي عنهم.

إذن قد يكون مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة الزوج أو الزوجة، أي أحد الوالدين وهذا ما يستخلص من عبارة "أحد الوالدين" وبذلك فالجريمة مقتصرة على احد الوالدين الأب أو الأم دون أن تمتد إلى الأصول كالأجداد أو أي شخص أسندت اليه تربية الأولاد بأية صفة من الصفات.[3]

والإشكال الذي يثار هل يستفيد الولد المتبني والولد المكفول من الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 330/1 من قانون العقوبات؟

بالرجوع إلى المادة 46 من قانون الأسرة[4] يعتبر التبني محرم شرعا وغير جائز قانونا، حيث أن المشرع الجزائري يمنع نظام التبني وبالتالي فإن الأب أو الأم الذي قام بتبني ولد سواء كان ذكرا أو أنثى، ثم هجر العائلة بترك مقر الأسرة، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق الأب أو الأم التارك لمقر الأسرة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص19-20.

[3] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص40.

[4] تنص المادة 46 من قانون الأسرة:" يمنع التبني شرعا وقانونا".

الفرع الثاني: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

يقصد بهذا الشرط أن يقوم أحد الزوجين بترك مقر العائلة وبقاء الزوج الآخر المتروك لوحده مع الأولاد في مقر الأسرة، وبالتالي يتمثل الفعل الإجرامي في هذه الجريمة في ترك مقر الأسرة وذلك بالذهاب بعيدا عن مقر الأسرة، كما تقوم الجريمة بالذهاب بالقرب من مقر الأسرة المعتاد، دون تأمين المسكن الزوجي، ودون الالتقاء بأولاده.[1]

إذن إذا بقي الزوجان بعد زواجهما يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها[2] وكذلك في حالة ترك الزوج بيت الزوجية وقامت رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا، ففي هذه الحالات لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة لأنه هذا الأخير يعد منعدما، وهذا ما أكده القضاء في إحدى قراراته حيث جاء في حيثياته:" أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما وثبت أن الضحية التي غادرت البيت الزوجية، وعليه فإن عنصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية حال".[3]

نشير إلى أن مختلف الأحكام والقرارات الصادرة بشأن جريمة ترك مقر الأسرة تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ماهي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة جاءت بها المادة 330/1 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الإهمال العائلي واكتفوا في قرارهم بسرد الوقائع دون إبراز الأركان المادية للجنحة والمشار إليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات فإنهم كما فعلوا خالفوا القانون.[4]

إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين الوالدين المدة اكثر من شهرين متتاليين و هذا ما نصت عليه المادة 330/4 من قانون العقوبات السالفة الذكر، ويبدأ سريان مهلة الشهرين من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية،[5] وتكون هذه المدة مصحوبة بتخلي الزوج عن التزاماته المادية والمعنوية وترك مقر الأسرة بدون سبب شرعي أو عذر قانوني مقبول، أما إذا كان ترك مقر الأسرة وتخلي الزوج عن التزاماته المادية و المعنوية لم تمض عليه مدة الشهرين، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة

---

[1] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص171.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165.

[3] اقرار مجلس قضاء بومرداس، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 23/04/2002، الملف رقم 509/2002 مقتبس عن الموقع الالكتروني: www.Law_dz.net

[4] احمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 209.

[5] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الاسرة، المرجع السابق، ص 21.

ترك مقر الأسرة في حق الزوج التارك،[1] وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا:"... يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المهلة التي استغرقها ترك العائلة وان يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المنطبق على الواقعة"[2]

وتقطع مهلة الشهرين بعودة الزوج إلى المقر الأسرة بشرط أن تكون رغبته في استئناف الحياة العائلية صادقة، ففي هذه الحالة تقوم جريمة ترك مقر الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات السالفة الذكر. أما إذا كانت عودة الزوج إلى مقر الأسرة وقطع مهلة الشهرين من أجل تفادي وتجنب متابعته قضائيا، ففي هذه الحالة لا يعتد بالعودة وبالتالي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة.

فضلا على شرط ابتعاد احد الوالدين جسديا عن مقر الاسرة و لمدة تتجاوز الشهرين، يجب أن يصاحب ذلك تخليه عن كافة التزاماته المادية او الادبية حتى نكون بصدد هذه الجريمة

الفرع الثالث: التخلي عن الالتزامات الأسرية

لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: ".. ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية او المادية المترتبة عن السلطة الأبوية او الوصاية القانونية... " ويستخلص من هذه المادة انه يشترط لقيام جريمة ترك مقر الاسرة، أن يتقاعس الزوج التارك (الأب أو الأم) في أداء التزاماته المادية و المعنوية التي تقع على عاتقه تجاه الزوج الآخر المتروك وأولاده.[3]

اذن تتحقق الجريمة في حق الأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية إذا أخل بكل أو بعض التزاماته المادية والمعنوية تجاه زوجته وأولاده.[4] ويقصد بالالتزامات المادية هي النفقة التي تقع على عاتق الأب طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة فيكون الأب ملزما بالنفقة على ابنه حتى بلوغه سن الرشد القانوني والمتمثل في تسعة عشر سنة (19) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها : " ذلك أنه يتبين من ملف الدعوى أن الأولاد لم يكن لهم مال، ولما كان ذلك، فإن الأب ملزم بالنفقة عليهم حسب الحالة، ومن ثم

[1] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 171.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 2 الصادر بتاريخ 03 جوان 1989، الملف رقم 87 80 4، المجلة الفضائية، العدد الأول، سنة 1992 ص 197. مقتبس عن الموقع الالكترونيwww.law_dz.net

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص171.

[4] مكي دردوس، المرجع السابق، ص126.

فإن شهادة عدم العمل بأجر التي يتذرع بها الطاعن لا تعفيه من النفقة على أولاد، ولما كان القرار أقام قضائه بإلغاء الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب.."[1]

وتستمر النفقة في حالة ما اذا كان الولد مزاولا للدراسة و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا: " لكن و حيث أنه عكس ما يدعي الطاعن فإن الولد خالد يزاول دراسته الجامعية، وأن المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بما نص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولا للدراسة، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس ... "[2] وتستمر النفقة إذا كان بالولد إعاقة ذهنية أو بدنية، و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا: " ولكن حيث أن المنحة (منحة المعوق حركيا و عقليا التي تمنحها مصلحة الحماية الاجتماعية بمقدار 2500 دج شهريا التي يأخذها الولد) لا تعتبر كسبا، بل هي مجرد إعانة لا تغطي حاجياته ولذلك فإنها لا تعفي الطاعن من الإنفاق على ابنه، وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن ...[3]

أما بالنسبة للأنثى، فإن الأب ملزم بالنفقة عليها إلى حين الدخول بها، و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا في حيثياته :"حيث يتبين من مدونات القرار المطعون فيه ومن دراسة ملف الدعوى، أن الطاعن لم يستلم البنت (ن) بعد حصوله على حكم بإسناد حضانتها إليه، فإن نفقتها تبقى ملازمة بها ولا تسقط عنها لمجرد بلوغها سن الزواج، وإنما تسقط عنها بالدخول عملا بأحكام المادة 75 من قانون الأسرة".[4]

وطبقا للمادة78 من قانون الأسرة تشمل الغذاء والملبس والكسوة والعلاج والشرب وكل ما يحتاج إليه الولد لتغذيته وتنميته، وسبب وجوب نفقة الأولاد الصغار أن الأولاد جزء من أصل الأب إضافة إلى

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 19 افريل 1994، الملف رقم 103637، الاجتهاد القضائي للغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، صفحة 95 مقتبس عن الحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص271.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الصادر بتاريخ 21 يناير 2004 ، الملف رقم 311458، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2004، صفحة 379 ومايليها مقتبس عن : الحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، المرجع سابق، ص273.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادرة بتاريخ 19 افريل 1994، الملف رقم 103637، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، صفحة 95 مقتبس عن الحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص271.

[4] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2005، الملف رقم 318418، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، صفحة 283 أما مابعدها مقتبس عن: الحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص274.

ذلك يقع على عاتق الأب تجاه أولاده التزامات معنوية تتمثل في الاشراف على تربية الولد تربية حسنة ورعايته[1] وتعليمه والسهر على حفظه.

وتحقق الجريمة في حق الزوجة في حالة إسناد لها الوصاية القانونية إما بسبب وفاة الزوجة[2] أو بسبب حكم الطلاق بين الزوجين[3] وذلك عن طريق إسناد حضانة الأولاد إلى الأم، وطبقا للمادة 65 من قانون الأسرة[4] بالنسبة للذكور الأصل أنها تنقضي ببلوغه عشر سنوات، غير أنها تستمر إلى 16 سنة بشرط عدم زواج الأم الحاضنة مرة ثانية، وهذا ما جاء تأكيده في قرار صادر عن المحكمة العليا : "حيث أن قضاة الموضوع لم يخالفوا المادة 65 من قانون الأسرة، لأن لهم الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن السادسة عشرة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون وحين أن الطاعن لم يثبت أن المطعون ضدها تزوجت ثانية .

وحيث أن المشرع لما أولى الأم بحضانة ولدها وجعلها في المرتبة الأولى، نظرا إلى مصلحة المحضون رفض الطعن لعدم تأسيسه"[5].

أما بالنسبة للإناث فإنها تنقضي ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 حسنة، غير أنها يجوز لها أن تتزوج وهي قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة،[6] وبالتالي سقوط الحضانة. وفي الحالتين السابقتين، تكون الأم ملتزمة نحو أبنائها بالتزامات أدبية أي معنوية أكثر منها مادية، حيث تقوم الأم بتربية الأبناء تربية حسنة، وإلا سقطت الحضانة في حقها حتى لا تتعرض أخلاق المحضون للخطر والضياع، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم مسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون.

---

[1] بلقاسم سوقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2010/2011، ص 102.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي الاشخاص، المرجع السابق، ص22-23.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص127.

[4] تنص المادة 65 من قانون الأسرة: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشرة (10) سنوات، والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة الي الذكر ستة عشرة (16) سنة إذا كانت الحاضنة ام لم تتزوج ثانية ..."

[5] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995، الملف رقم 123889، نشرة القضاة، العدد اثناني وخمسون، 1997، صفحة 13 مقتبس عن: الحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص.222.

[6] تنص المادة 7 في فقرتها الأولي: "تكتمل اهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة، وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متي تأكدت قدرة الطرفين علي الزواج..."

ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإن بقضائهم لما فعلوا خالوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة.[1]

كما تلتزم الأم بالنفقة على أولادها في حالة عجز الأب عن ذلك وقدرتها على الإنفاق، وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من قانون الأسرة بنصها: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

القيام جريمة ترك مقر الأسرة، إضافة إلى شروط السابقة المتمثلة في ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين، وتخليه عن التزاماته المادية والمعنوية نحو أولاده، فيجب أن يكون لدى الزوج الجاني النية الإجرامية في ترك هذا المقر بدون سبب جدي.

الفرع الرابع: القصد الجنائي

إن جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني (أحد الوالدين) والذي يتمثل في مغادرة الوسط العائلي واتجاه إرادته إلى قطع الصلة بالأسرة،[2] بدون سبب جدي متملصا من السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبمفهوم المخالفة إذا كانت مغادرة الزوج الجاني (الأب أو الأم لمقر الأسرة بسبب جدي خارج عن إرادته كالعمل[3] أو من أجل الخدمة الوطنية[4] أو المعاملة الزوجة السيئة وتصرفاتها نحو زوجها والمتمثلة في التوبيخ الدائم مما يترتب عليه استحالة الاستمرار في الحياة الزوجية[5] ففي هذه الحالات لا تقوم في حق الزوج جريمة ترك مقر الأسرة ولا يسأل جزائيا لأنه ترك وغادر مقر الأسرة لأسباب خاصة، وهذه الأسباب قد تكون مهنية أو صحية أو عائلية .

وبالتالي متى توافرت شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، السالفة الذكر توقع العقوبة التي نص عليها القانون على الزوج الجاني مرتكب الجريمة، ويقع عبء إثبات توافر هذه الشروط على الزوجة مع مساعدة وكيل الجمهورية وذلك عن طريق كل وسائل الإثبات القانونية[6]، ومتى عجز الزوج المشتكي من إثبات عنصر من هذه العناصر فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام جريمة ترك مقر الأسرة ما يترتب عليه عدم مساءلة الزوج الجاني جنائيا، وعدم توقيع العقوبة عليه.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1997/09/30، الملف رقم 171684، مقتبس عن باديس ذيابي، المرجع السابق، ص132.

[2] احسن بوسقيعة مرجع السابق، ص168.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص127.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، المرجع السابق، ص23.

[5] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 169.

[6] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص176.

وتتمثل العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة في عقوبة أصلية طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000دج إلى 100000دج فضلا على عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان الوالد الجاني من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه الوطنية، من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأقل ويبدأ سريان هذا الحرمان من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة12/2 من قانون العقوبات، وطبقا للمادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات تتمثل الحقوق التي يحرم الوالد أو الوالدة الجاني من ممارستها والتي يعود تقديرها إلى القاضي إما في سقوط الولاية كلها أو بعضها أو عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما. ولقد قيد المشرع الجزائري في المادة 330/4 من قانون العقوبات السالفة الذكر تحريك الدعوى العمومية بتقديم شرط شكوى من طرف الزوج المتروك، وهذا أما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها: "... يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب نقض القرار ...ولو يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة.[1] ويترتب على أن النيابة العامة إذا قامت بتحريك الدعوى العمومية بدون شكوى، فإن هذا الإجراء يكون باطل.[2] أما في حالة ما إن غادر الزوجان كلاهما مقر الزوجية وتركوا أولادهم مهملين ففي هذه الحالة النيابة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[3] و لكن في حالة صفح الزوج المضرور (الأب أو الأم) عن الزوج التارك وذلك بالتنازل عن الشكوى.

المطلب الثاني: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

يلتزم الوالدين بحماية ابنائهم، وذلك برعايتهم والاعتناء بهم والمحافظة عليهم من أي مكروه، وذلك لضمان سلامتهم وأمنهم. وحرصنا على ذلك فقد كفل القانون الجزائري ضمان هذا الحق من خلال تجريم فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما في إطار جريمة ترك الأبناء في مكان خل وتعريضهم للخطر من قبل أحد الوالدين، وقد نص على ذلك في المادة 315 من قانون العقوبات: " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز او ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتلون رعاينة فتكون العقوبة كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 314.

– السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة المذكورة.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية 1 بتاريخ 31/3/1989، الملف رقم 48087 مقتبس عن الموقع الالكتروني www.law_dz.net

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص128.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة المذكورة.

– السجن المؤبد في حالة المنصوص عليها في الفترة الرابعة من المادة المذكورة."

كما نص المشرع في جريمة ترك الأبناء في مكان غير خال وتعريضهم للخطر من قبل أحد الوالدين في المادة 317 من قانون العقوبات التي تنص: " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفترة 1 من المادة 316.

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفترة 2 من المادة المذكورة.

– السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفترة 3 من المادة المذكورة.

* السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفترة 4 من المادة المذكورة."

الفرع الأول: توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني

يقصد بهذا الشرط أن تتوافر في الجاني صفة الأبوة أو الأمومة، أي قيام احد أصول الطفل والذي يتمثل في الأب أو الأم غير مماس الأصول الدي يقوم بنقل الضحية الطفل الذي هو الابن الشرعي،[1] من مكان آمن الذي هو المنزل إلى مكان آخر سواء خال من الناس تماما أو غير خال[2] ادن يشترط لقيام جريمة ترك الأبناء أو العاجزين وتعريضهم للخطر، أن تكون هناك علاقة ابوة أو الأمومة و بنوة شرعية بين الجاني والضحية، حيث يقوم الجاني هذه الجريمة بالإخلال بالالتزامات المترتبة عن الحضانة[3] ومنها التزام الحراسة والمراقبة تجاه الأطفال وعدم التخلي عنهم، ويترتب على ذلك أنه حتى ولو ترك مع الولد لد الغذاء أو ترك معه ما يثبت هويته بالتفصيل فإن جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر قائمة في حق الجاني.[4]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق ص 48.

[2] نفس المرجع، ص203.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

[4] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص156.

إذن تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام أحد الوالين بنقل الطفل وتركه بغض النظر عن الوسيلة التي نقل فيها وبغض النظر عن الحالة التي كان فيها الولده) حيث يقوم الجاني بترك الولد دون وجود سبب شرعي أو مبرر معقول.

والإشكال الذي يثار هل تقوم الجريمة في حق الوالدين الشرعيين فقط؟ بالرجوع إلى المادتين 315 و317 من قانون العقوبات، فإن جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر تقوم في حق الأصول، أي لا تقوم في حق الأب أو الأم الشرعيين، وتمتد أيضا إلى باقي أصول الطفل وكل شخص له سلطة فعلية على الطفل[1] وبالتالي فالكافل الذي يتولى رعاية وتربية الطفل المكفول باعتباره وليا قانونيا، فإذا قام بتعريض الطفل المكفول لخطر وترتب على ذلك ضرر، فإن الجريمة تقوم في حق الكافل وبذلك يستفيد الطفل المكفول من الحماية القانونية

المنصوص عليها في المادتين 315 و 317 من قانون العقوبات السالفة الذكر كما تمتد لتشمل كل شخص يقوم برعاية الطفل كممثلوا المؤسسات التربوية و المهنية والعلاجية الذي يوكل الطفل.

إذن متى توافرت في الجاني هذه الصفة، شدد العقوبة عليه كما التي منصوص عليها في المادتين 315 و317 من قانون العقوبات، أما إذا لم تتوافر في الجاني الصفة فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادتين 314 و316 من قانون العقوبات نظرا لارتكابه جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

الفرع الثاني: قيام الجاني بترك الأبن وتعريضه للخطر

إن الفعل الإجرامي في هذه الجريمة هو فعل إجرامي مادي يتمثل في ترك الابن في مكان دون أي مبرر أو حمل غير على ذلك، بحيث يؤدي هذا الفعل إلى تعريض حياة الطفل إلى خطر.

وقد يكون المكان الذي ينقل إليه الجاني الضحية الأبن وتركه فيه خال أو غير خال ويقصد المكان الخالي هو المكان الذي لا يتردد عليه الناس عادة، مما يترتب على ذلك هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم لمساعدته تمنع عنه الخطر. كأن يترك[2] الجاني الضحية الطفل أمام باب الملجأ أما المكان غير خال هو المكان الذي يعتاده الناس إن الوصف التجريمي لفعل الترك يختلف باختلاف النتيجة المترتبة عن هذا الفعل، فإذا ترك الطفل في مكان خال أو غير خال، وترتب عنه مرض أو عجز كلي، ففي هذه الحالة الوصف التجريمي لهذه الجريمة هو جنحة، أما إذا ترتب عن هذا الترك

[1] انظر المادتين 315 و317 من قانون العقوبات.

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 158.

بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، ففي هذه الحالة الوصف التجريمي لهذه الجريمة هو جناية أما إذا ترتب عن فعل الترك في مكان خال أو غير خال تعريض الضحية الطفل إلى الموت فوضعها التجريمي هو جناية.[1]

أيضا هذه الحالات وتشدد في العقوبات، حيث يختلف مقدارها باختلاف المكان الذي ترك فيه الطفل، فتشدد مدة العقوبة في حالة ترك في مكان خال لأن حظوظ القاصر في إيجاد الإغاثة ضئيلة ويكون الخطر الذي يهدده كبيرا أما إذا ترك في مكان غير خال فتخفض المقدار العقوبة، لأن حظوظه في إنقاذه وإسعافه أوفر لأن المكان موجود فيه الناس. وقد تكون مشددة بالمقارنة مع ارتكاب نفس الجريمة حق لا تتوافر فيه الصفة التي يشير لها القانون.

حتى تقوم جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر يجب أن يكون عاجزا عن حماية نفسه.

الفرع الثالث: عجز المجني على حماية نفسه

تنص المادة314/1 من قانون العقوبات:

" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو محل الغير على ذلك ..."

يستنتج من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة على الجاني أن يكون الضحية شخص عاجز على حماية نفسه بنفسه من أي خطر قد يتعرض له سواء بسبب صغر سنه أو حالته البدنية أو العقلية.

إن محل الاعتداء في جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، هو الطفل الذي لا يستطيع أن يوفر الحماية و العناية لنفسه، إما بسبب صغر سنه والمشرع الجزائري لم يحدد السن التي لا يستطيع عنه الطفل حماية نفسه، وبالتالي فهي السن التي لا يستطيع الطفل أن يدرك أو يميز طبيعة تصرفاته بين النفع والضرر، كما قد يقع الاعتداء من الأب أو الأم على الضحية الطفل، وذلك عن طريق تركه في مكان خال أو غير خال، إما بسبب إعاقته البدنية في جسمه كأن يكون به عاهة في عضو من أعضاء جسمه كأن يكون معطل اليدين أو الرجلين،[2] أو بسبب حالته العقلية كأن يكون به جنون أو عته.[3]

[1] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 123.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص49.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

ونشير إلى أنه تعد جريمة ترك الابن في مكان خال أو غير خال وتعريضه للخطر من الجرائم العمدية، التي تقتضي توافر القصد الجنائي.[1] والذي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني ارتكاب فعل الترك مع علمه بماهيته والنتائج التي يترتب على الفعل فالأم التي تتهرب من رضيعها الذي يرضع منحليها عمدا فإنها ترتكب جريمة ترك الطفل وتعريض حياته للخطر[2] متى توافرت الشروط السابقة لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر فإنه يوقع على الجاني العقوبة.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

تختلف العقوبة الموقعة على الأب أو الأم في جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر باختلاف المكان الذي ترك فيه الطفل وبالنتيجة المترتبة عن هذا الترك كما يلي:

1- العقوبة المقررة في حالة ترك الطفل في مكان خال مع توافر صفة الأبوة أو

الأمومة في الجاني: طبقا للمادة 315 من قانون العقوبات السالفة الذكر تشدد العقوبة ويتم تطبيقها على الجاني على النحو الآتي: يعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) إذا لم يترتب عن الترك أي ضرر أي مجرد فعل الترك. يعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات إذا ترتب عن ترك الضحية مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز العشرين يوما.

* يعاقب الجاني بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) إذا ترتب عن ترك الضحية مرض أو عجز في أحد أعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

* يعاقب الجاني بالسجن المؤبد في حالة ما إذا ترتب عن ترك الطفل الوفاة دون قصد احداثها

2_العقوبة المقررة في حالة ترك الطفل في مكان غير خال مع توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني طبقا للمادة 317 من قانون العقوبات تشدد وتطبق على الجاني كالآتي:

* يعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) بمجرد نقل الضحية الطفل إلى مكان غير خال وأن يتعرض للضرر.

* يعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا ترتب عن ترك الطفل مرض أو عجز كلي لمدة عشرين (20) يوما.

* يعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) إذا ترتب عن ترك الطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

---

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص156.

[2] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص157.

* يعاقب الجاني بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذا ترتب عن ترك الطفل الوفاة دون قصد احداثها.

إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، فقد نصت المادة 318 من قانون العقوبات على أنه إذا ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من طرف الجاني وترتب عن هذا الترك وفاة الطفل وكان للجاني نية إحداثه فتوقع العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات[1] بالسجن المؤبد، أما إذا كان للجاني نية قتله مع سبق الإصرار والترصد وفتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 261 [2]من قانون العقوبات والمتمثلة في عقوبة الإعدام.

فضلا على هذه العقوبات الأصلية يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني عقوبة تكميلية إذا قضي عليه بعقوبة جنحة وتتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية ومدة الحرمان طبقا للمادة 14 من القانون العقوبات هي سنة (1) كحد أدنى وخمس (5) سنوات كحد أقصى، ويبدأ سريانها من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ولقد عددت المادة 9 مكرر 1/1 من قانون العقوبات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي يحرم منها مرتكب جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

[1] تنص المادة 263 من قانون العقوبات:" ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"

[2] تنص المادة 1/261 من قانون العقوبات:" يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الولد منذ صغره و ذلك بإلزام الأبوين برعايته والسهر على تربيته، بحيث لا يكون عرضة للعنف الجسدي واللفظي وهذا ما نصت عليه المادة 36/3 من قانون الأسرة[1] وذلك عن طريق العناية به من خلال عدم تعريضه للضرر بحمايته صحيا و بدنيا و تعليمه و حسن تأديبه والابتعاد عن كل ما يؤثر فيه سلبا، وذلك بأن يكون الأبوين القدوة الحسنة لهم و هذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الأسرة (1) وفي حالة اخلال أحد الوالدين عن هذه الالتزامات فإنه يكون مسؤولا جزائيا في إطار جريمة الإساءة إلى الأولاد معنويا، حيث تنص المادة 330/3 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج :

3) احد الولدين الذي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منهم او يعرض أمنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك، او بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم، ودالك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض بأسقاطها".

المطلب الأول: توفر صفة الأبوة والأمومة في الجاني

يقصد بذلك أن يكون الجاني أحد الوالدين، وهذا ما يفهم احد عبارة الولدين الواردة في المادة 3 / 330 من قانون العقوبات السالفة الذكر إذن حتى تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنه يجب أن تتوافر في الفاعل صفة الأب، في الضحية صفة الابن، أي أن تكون هناك علاقة أبوة و بنوة بين الجاني والضحية، أو لا تتوافر في الفاعل صفة الأم وفي الضحية صفة الابن أي أن تكون هناك علاقة الأمومة و بنوة بين الفاعل والضحية[2] وبدلك لم يحصر المشرع الجزائري صفة المتهم في الأب و إنما تمتد لتشمل الأم ايضا، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون العلاقة التي بين الفاعل و(الأب أو الأم) والضحية (الابن) علاقة شرعية،[3] أي أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تقوم إلا في حق الأم أو الأب الشرعيين للضحية الولد دون أن تمتد إلى غيرهما. ولكن الإشكال الذي يثار هل يستفيد الولد المكفول من الحماية المنصوص عليها والمادة330/3 من قانون العقوبات؟

---

[1] تنص المادة 62 من قانون الأسرة " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته علي يدي ابيه والسهر علي حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "

[2] حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص173.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق ، ص130.

بالرجوع إلى مواد قانون الأسرة التي نظمت نظام الكفالة، فإن الكافل هو الشخص القائم بأمر الطفل المربي له والمتفق عليه، سواء كان طفل معلوم النسب أو مجهول النسب، فيقوم بتربيته والإنفاق عليه وتعليمه باعتباره وليا قانونيا فمتى أخل الكافل بهذه الالتزامات، فهل تقوم في حق جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ؟

ان المتفحص للمادة 330/3 من قانون العقوبات السالفة الذكر نجد أنها قد اقتصرت الاستفادة من هذه الحماية القانونية على الأولاد الشرعيين و بالتالي لا تقوم الجريمة الا في حق احد الوالدين (الأب أو الأم) المخل بالالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الأولاد وهو الري الراجح فقها وقضاءا، وعلى هذا الأساس فإن الطفل المكفول لا يستفيد من حماية القانونية المنصوص عليها في المادة 330/3 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وبالتالي لا تقوم الجريمة الإهمال المعنوي في حق الكافل الذي أخل بالتزاماته تجاه الطفل المكفول.

لا يكفي توار في الجاني الصفة وانما يجب أن يترتب عليه قيام الجاني بفعل يضر ويعرض حياة اولاده للخطر.

المطلب الثاني: وسائل تعريض الأولاد لخطر جسيم

لقد اشترطت المادة 330/3 من قانون العقوبات السالفة الذكر، لقيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد أن يصدر من أحد الوالدين أي الأب و الأم اعمال إهمال تجاه ولدهم الواحد أو أولادهم، فتعرضهم لخطر جسيم و هذه الأعمال نوعين : "أعمال ذات طابع مادي و أعمال ذات طابع معنوي."

الأعمال ذات الطابع المادي : تتمثل في إساءة المعاملة و عدم الإشراف على رعاية الأولاد، وذلك برفض تمدرسهم مثلا، وهذه الأعمال تتخذ سلوك إيجابي كالقسوة عليهم وذلك بالإفراط في الضرب او سلوك سلبي[1] كعدم عرض الولد المريض على الطبيب، وذلك بالامتناع عن علاجه و اقتناء الدواء له .

ونشير في هذه الحالة إلى مسالة حق تأديب الصغير، حيث لا يسال الوالد او الوالدة جزائيا عن ضرب اولادهم مدام لم يتم تجاوز حق التأديب، اي مدام تم الالتزام بضوابط ممارسة هذا الحق الممددة في الشريعة الاسلامية، وهذا ما يستنتج من عبارة " فيما أعاد الإيذاء الخفيف" الواردة في المادة 269 من قانون العقوبات.

[1] مباركة عمامرة، " الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 32-33.

أعمال ذات طابع معنوي: تتمثل في المثل السيء لأحد الوالدين، وذلك أن يكون سلوكه سيئ بالقيام بأعمال منافية للأخلاق، كاعتياد الاب على السكر والإدمان على المحذرات أو اعتياد الأم على الانحلال الخلقي والفجور.[1]

وحتى تقوم الجريمة في حق أحد الوالدين، فيجب أن تصدر هذه الأعمال والسلوكات من الجاني الأب أو الأم بصورة متكررة، مما تعرض صحة او امن او خلق الولد لخطر جسيم والتي تتجلى في الإساءة الجسدية نتيجة الضرب المبرح الذي يتعرض له الابن من طرف أحد واليه، والذي يترتب عليه إعاقة جسدية كفقدان البصر أو إعاقة العقلي كالتخلف العقلي و التخلق في النمو، أما من الناحية الخلقية التأثر النفسي لدى الولد، فتخلف له أثر سلبيا مما يترتب عليه انحرافا في سلوكه، أما من الناحية الأمنية فيميل الطفل إلى السلوك الإجرامي.[2]

وبدالك لا يعاقب المشرع الجزائري أحد الوالدين على معاملة السيئة اتجاه أولادهم إلا إذا ترتب عن اعمال الإهمال خطر جسيم، والذي يرجع تقديره إلى سلطة القاضي التقديرية الا يكفي اضافة الى الشروط السابقة لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب أن يكون لد الجاني النية الاجرامية القيام بذلك

المطلب الثالث: القصد الجنائي

تعد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني – الذي يكون الأب أو الأم – والذي يتمثل في علم الجاني عن النتائج المترتبة عن تخليه عن الالتزامات المعنوية اتجاه أولاده، والتي تتمثل في تعريض سلامة وأخلاق و أمن الأولاد إلى خطر جسيم وذلك عن طريق إتيان هذه الأفعال بمحض إرادته

و بتوافر جميع الشروط قيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، يسال الوالد الجاني جزائيا حيث توقع عليه عقوبة اصلية وهي الحبس من شهرين (02) الى سنة (01) وبغرامة مالية من 25000 دج الى 100000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات السالفة الذكر، اضافة الى دالك و طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات السالفة الذكر، يجوز الحكم على الوالد الجاني (الأب أو الأم) بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من بعض حق او اكثر من الحقوق الوطنية و دالك من سنة (01) كحد ادنا إلى خمس (05) سنوات كحد اقصى، و طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات يبدا سريان هذه

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظلم الاسرة، المرجع السابق، ص35.

[2] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص82.

العقوبة من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه، او انقضاء العقوبة السالبة للحرية و هده الحقوق التي يحرم منها منصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات .

المبحث الثالث: جرائم مخالفة إجراء التصريح بالولادة وأحكام الحضانة

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل عناية لا مثيل لها، فأثبت له عدة حقوق منها حق النسب، حيث ينسب الابن إلى والده عن طريق الزواج الصحيح، وأبطلت النسب عن طريق التبني الذي كان شائعا عند العرب قبل الإسلام وبالحاق الأولاد عن طريق الفاحشة، وهو أيضا النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث لا يعترف بالنسب الغير الشرعي (أي ابن الزنا)، حيث يلحق نسب لأمه فيحمل اسمها.

المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد

يترتب على قيام العلاقة الزوجية، إثبات نسب الطفل عن طريق إلحاق نسب الابن بأبيه، باعتباره حق من الحقوق اللصيقة بالأولاد، وهذا أما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة[1] ويرجع سبب اهتمام المشرع الجزائري بتشريع النسب منع اختلاط الأنساب، وحفظها من الفساد والاضطراب، وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم.[2]

فقد اعترف المشرع الجزائري بالنسب الشرعي، نظرا لما يترتب عليه من نتائج تتجسد في مجموعة من الحقوق والواجبات لذلك ألزم بواجب التصريح بميلاد الطفل والذي يقع على عاتق أحد الوالدين قصد توفير الحماية للطفل في فترة ميلاده لأنها الفترة التي تثبت فيها الشخصية القانونية.

ومتى أخل أحد الوالدين بهذا الالتزام تقوم في حقه جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالمادة 442/3 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى16000 دج ... كل من حظر ولادة طفل و لم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة..."

[1] تنص المادة 41 من قانون الأسرة:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وامكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص368-369.

الفرع الأول الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالولادة

لقد ألزم المشرع الجزائري من تتوافر فيهم الصفة القانونية بواجب التصريح بميلاد الطفل في الأجل القانوني إلى ضابط الحالة المدنية المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من أمر رقم 20/70[1] المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/14 المتعلق بالحالة المدنية:" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في مادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل اقامة الطالب ..."

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام جريمة عدم التصريح بالولادة، والتي يتمثل ركنها المادي في الامتناع أو الاغفال عن التصريح بميلاد الطفل من الاشخاص المكلفين بذلك، يقصد بذلك أن يصدر من الشخص الملزم بالتصريح بميلاد الطفل سلوك سلبي،[2] يتمثل في عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل الجديد، وقد يكون الامتناع بالتصريح عن الولادة الطفل الجديد أمام ضابط الحالة المدنية إما نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال دون وجود سبب شرعي أو قانوني.[3]

ويتمثل الأشخاص الملزمون بهذا التصريح فيمن تتجسد فيهم احدى الصفات التالية:

1- صفة الأبوة أو الأمومة: يقصد بذلك أن تتوافر في الجاني صفة الأب أي يجب أن يكون الشخص الذي امتنع أو غفل عن التصريح بواقعة ولادة الطفل الجديد هو الأب والذي يأتي في مقام الأول، ثم تليه الأم، أي يجب أن تتوافر في الجاني صفة الأم بحيث يكون الشخص الذي امتنع بالتصريح بواقعة الميلاد الجديد، هي الأم وذلك في حالة عدم وجود الأب.

2- الصفة المهنية: يقصد بذلك أن تتوافر في الجاني الصفة المهنية، أي يجب أن يكون الشخص الممتنع عن التصريح بولادة الطفل الجديد هو الطبيب أو القابلات الذين حضروا الولادة.

3- الغير: يقصد بذلك الشخص الذي ولدت الأم عنده وذلك في حالة الولادة خارج بيتها.

---

[1] الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970م، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1389هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970م، الصفحة 274.

[2] كمال حميش، "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري" رسالة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر 2001/2004، ص27.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص187.

ومتى أدلى شخص من هؤلاء بالتصريح بالولادة أمام ضابط الحالة المدنية بأنه حضر الولادة فعلا حيث لا يكفي السماع[1] أعفي الأشخاص الآخرون الملزمين من التصريح بواقعة ميلاد الطفل.

لا يكفي الإغفال أو الامتناع عن التصريح بميلاد الطفل الجديد من طرف الأشخاص الملزمين بذلك لقيام هذه الجريمة، بل يجب أن لا يتم التصريح خلال المدة المحددة قانونا.

الفرع الثاني: فوات الأجل القانوني للتصريح بالولادة

يشترط لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة أن يصدر من الجاني فعل مادي يتمثل في عدم التصريح بواقعة ميلاد الطفل الجديد في المدة المحددة قانونا في المادة 61 من قانون الحالة المدنية:" يصرح بالمواليد خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة إلى ولدفيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب. تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة الولايات الجنوب. ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية والقنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد.

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة وعندها يصادق آخر يوم من هذه الأجل إلى أول يوم عمل يوم العطلة "

إذن يجب أن لا يصرح المكلف قانونا بواقعة الميلاد خلال أجل قانوني حيث تتمثل هذه المدة في خمسة أيام يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي يوم الولادة أما بالنسبة للولايات الجنوب فالمدة التي يصرح فيها بواقعة الميلاد هي عشرون (20) يوما، وقبل تعديل هذه المادة كانت مدة التصريح بميلاد الطفل هي عشرة (10) أيام. مع الإشارة إلى ضرورة تمديد هذا الأجل القانوني إذا ما صادف آخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة رسمية.

وبالتالي إذا لم يتم التصريح بميلاد الطفل في المدة المحددة قانونا، فما على الشخص المكلف سوى التوجه إلى رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي ولد فيه الطفل من أجل استصدار حكم قضائي يؤشر قي هامشه بيان الولادة من أجل قيده في سجلات الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 61/2 من قانون الحالة المدنية السالفة الذكر.

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص95.

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تقوم جريمة عدم التصريح بالولادة، والتي يعاقب على ارتكابها بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

المطلب الثاني: جرائم مخالفة أحكام الحضانة

تعتبر الحضانة [1] أثر من آثار الطلاق التي أقرها المشرع الجزائري باعتبارها شكلا من أشكال الحماية القانونية للطفل الصغير، نظرا لخطورة المرحلة التي يمر بها، وعلى أساس ذلك يولي المشرع الجزائري حضانة الطفل إلى أحد الوالدين أقدر على حماية الطفل وصيانته من كل ضرر.

لذلك تدخل المشرع الجزائري وجرم أي سلوك يشكل اخلالا بأحكام الحضانة وذلك قصد توفير الحماية للطفل المحضون وتدعيم الأحكام القضائية حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو بعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

الفرع الأول: تعريف الطفل المحضون

إن الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري من خلال تجريم أفعال مخالفة أحكام الحضانة في المادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر تتعلق بالطفل المحضون وهو القاصر، أي إن الطفل الذي لازال في سن الحضانة يجب أن يشتمل على صفة القاصر، ويقصد بالقاصر الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية.[2]

ولم يعتمد المشرع الجزائري نهجا موحدا فيما يتعلق بالسن الرشد القانوني، ففي المواد المدنية حددها ب 19 سنة مع تمتعه بكامل قواه العقلية، و كل من لم يبلغ هذا السن فيعد قاصرا في نظر القانون

[1] تنص المادة 62 من قانون الاسرة:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته علي دين ابيه والسهر علي حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"

[2] عبد الرحمان خلفي، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن (نظرة حديثة للسياسة الجمائية)، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة الطبع، ص266.

و هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني[1] أما في المواد الجزائية فلقد حددت بـ 18 سنة وكل من لم يبلغ هذا السن فإنه يعتبر قاصرا ولا تقوم مسؤوليته الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وكل من لم يبلغ السن فإنه يعتبر قاصرا ولا تقوم مسؤوليته الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يختلف لفظ القاصر عن مصطلح الطفل ولا عن مصطلح الحدث، فكل لهم دلالة واحدة وهي صغر السن،[3] غير أن تطبيقاتها تختلف فلفظ الطفل نجده في الدراسات الاجتماعية والنفسية، أما لفظ فنجده في المجال القانوني الجنائي.

والطفل القاصر لسن صغره يحتاج إلى الحضانة التي هي رعاية واهتمام بالصغير وفي سن معينة[4] وذلك عن طريق العناية بشؤونه من خلال المحافظة عليه جسميا وعقليا والسهر على تربيته تربية حسنة و تعليمه من أجل نشأة صالحة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة السالفة الذكر، والقاضي عندما يسند الحضانة إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 64 من قانون الأسرة[5]، فإنه يراعي في الحاضن حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقة التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة احتياجاته إلى من يحضنه ويراعي شؤونه.[6]

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر المحضون المراد حمايته بموجب المادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وفي هذه الحالة مادام الأمر يتعلق بمسألة الحضانة، فإنه وجب الرجوع إلى قانون الأسرة، والذي يقضي بانقضاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشر (10) سنوات قابلة للتمديد إلى سن السادسة عشر (16) سنة بشرط أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية، أما بالنسبة للأنثى فتنقضي مدة الحضانة ببلوغها سن الزواج المحددة ب 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من

---

[1] انظر المادة 40 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 م ، الصفحة 990.

[2] تنص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص11.

[4] ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص6.

[5] تنص المادة 64 من قانون الاسرة: "الام اولي بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة الام ثم جدة الاب ثم الخالة ثم العمة ثم الاقربون درجة مع مراعات مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلي القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة يحكم بحق الزيارة."

[6] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1996، ص253.

قانون الأسرة. ويتم تمديد مدة الحضانة بناء على طلب الحاضنين وذلك عن طريق أمر على ذيل العريضة.

ولقد نصت المادة 65 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه على أن القاضي يراعي مصلحة المحضون الحكم بانتهاء مدة الحضانة وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا:

" حيث من المقرر قانون طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة:" تنقضي مدة الحضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، وبقضاء قضاة الموضوع بانتهاء حضانته لتجاوزه سن 10 سنوات فإنهم قد أخطئوا في تطبيق القانون لما لم يراعوا المصلحة الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للوجه المثار ...".[1]

إذن قصد حماية مصلحة المحضون و تدعيم الحكم القضائي القاضي في شأنه، فقد جرم المشرع الجزائري سلوك الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة .

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

لقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. "

يستخلص من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام جريمة عدم تسليم الطفل المحضون توافر الشروط التالية:

أولا: وجود حكم قضائي سابق

يقصد بذلك وجود حكم قضائي سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو مشمولا بالنفاذ المعجل[2] يقضي بإسناد الحضانة إلى الشخص الذي يطالب بتسليم الطفل المحضون له.

ويقصد بالحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، هو الحكم الذي استفذ جميع طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، كما تشمل الأحكام النافذة المشمولة بالنفاذ المعجل. إذا قضت بإسناد الحضانة إلى الشخص الذي يطالب بتسليم الطفل المحضون إليه، ويكون ذلك عن طريق إتباع

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11يونيو 2008، الملف رقم 691_08. مقتبس عن: الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق ، ص222.

[2] كمال حميش، المرجع السابق، ص29.

إجراءات الاستعجال من خلال أمر على عريضة وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.[1]

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لما تستغرقه إجراءات دعوى فك الرابطة الزوجية من وقت إلى حين فصل القاضي في موضوع النزاع، فيحكم في هذه الحالة بالحضانة إلى الزوجة كتدبير مؤقت، والهدف من ذلك درء الضرر المحتمل الذي قد يصيب الطفل المحضون.

إذن الحكم الغير القابل للتنفيذ أي غير معجل النفاذ ومستأنفا عليه أو معترض عليه فإنه لا يسري في حق الذي امتنع عن تسليم الطفل المحضون، وبالتالي لا تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون .

ثانيا عدم التسليم

يقصد بذلك الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى الشخص الذي قضي له بحضانة هذا الطفل.

كما تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون ضد الشخص الذي امتنع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في الزيارة وذلك بتوافر الشروط التالية:

1- وجود حكم قضائي يقضي بالتطليق أو الخلع أو الطلاق.[2]

2- يحكم في حكم الطلاق بإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين - الذي يكون الأب أو الأم - وبالتبعية يمنح حق الزيارة للزوج الآخر وهذا ما نصت عليه المادة64/2 من قانون الأسرة[3] كما قد يصبح من الزيارة إلى أحد الوالدين الذي له هذا الحق وذلك عن طريق حكم مشمول بنفاذ المعجل، وذلك من خلال إتباع إجراءات الاستعجال من خلال أمر على عريضة وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة السالفة الذكر. وذلك لدرء الخطر المحدق من الناحية النفسية للأبناء القصر وكذلك الشخص الطالب لحق الزيارة بوفي هذه الحالة يحكم بالزيارة كتدبير مؤقت.

[1] تنص المادة 57مكرر من قانون الأسرة:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن".

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص267.

[3] تنص المادة 64/2 من قانون الاسرة:" وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "

إن سلوك الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في حضانته أو إلى من له الحق في الزيارة هو عبارة عن سلوك مادي سلبي،[1] ما يخالف به الجاني حكم قضائي سابق يتضمن حق الحضانة أو حق الزيارة التي من يطالب بتسليم الطفل إليه، معترضا بذلك على تنفيذ هذا الحكم.

ثالثا: القصد الجنائي

تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في المطالبة به، أو من له الحق في زيارته، من جرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجاني – أحد الوالدين الأب أو الأم – والذي يتمثل في علم الجاني بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ورفضه تسليم الطفل من خلال معارضته لتنفيذ هذا الحكم، وهذا ما أكده القضاء الجزائري": حيث إن الأم غادرت المنزل مع العلم بأن هذا اليوم مخصص لزيارة الأب، إلا أنها غادرنه دون وجود ظرف قاهر، ودون إهمالا منها و إنما تعمدت ذلك، وبالتالي يؤكد توافر عناصر جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة.[2]

من صور جرائم عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي جريمة خطف الطفل المحضون.

فضلا على جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون، هناك صورة أخرى من صور جرائم مخافة أحكام الحضانة ويتعلق الأمر بجريمة اختطاف الطفل المحضون.

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الطفل المحضون

لقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات:"... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أم من تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولول وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ..."

من هذه المادة أنه يشترط لقيام جريمة خطف الطفل المحضون توافر الشروط ويستخلص التالية:

أولا: وجود حكم قضائي سابق:

يقصد بذلك أن الشخص الذي يتزعم بخطف الطفل المحضون يكون قد صدر لصالحه حكم قضائي إما نافذا، أي مشمول بالنفاذ المعجل والذي يقضي بإسناد الحضانة له بصفة مؤقتة، أو حكم نهائي أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بحضانة أو حفظ الطفل المحضون.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص261.

[2] الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 42.

[3] محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية (الحماية الجنائية للروابط الأسرية)، دون دار النشر، دون مكان النشر،1999، ص61.

ثانيا: خطف الطفل المحضون:

إن خطف الطفل المحضون سلوك مادي،[1] إيجابي[2] يتمثل في خطف الطفل المحضون مباشرة عن طريق الشخص الذي أصدر الحكم ضده، والذي يكون الأب أو الأم فيخطف الطفل المحضون من خلال أخذه من الشخص الذي أسندت له الحضانة، أو بأخذه من الأماكن التي عهد بوضع المحضون فيها.[3]

كما قد يكون فعل الاختطاف بواسطة الغير، حيث يحمل الشخص الذي صدر ضده القرار مثلا الأب والأم أو الجدة أو الخالة شخصا آخر بخطف الطفل المحضون، ففي هذه الحالة الشخص الذي وقع لصالحه الاختطاف يعتبر الفاعل الأصلي، أما الشخص الذي قام بالخطف فيعتبر شريكا في الجريمة.[4]

ثالثا: القصد الجنائي

إن جريمة خطف الطفل المحضون ممن أسندت له الحضانة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و الذي يتمثل في علم الجاني بأنه يخطف بإرادته الحرة طفلا قد قضي حضانته لشخص آخر بموجب حكم قضائي نافذ أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[5]

وبتوافر شروط قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون، أو جريمة اختطاف الطفل المحضون، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة قانونا، على أن تخضع المتابعة القضائية الإجراءات خاصة.

المطلب الثالث: المتابعة والعقوبة في جرائم مخالفة أحكام الحضانة.

لقد نصت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات: "لا يمكن مباشرة الدعوي العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

يستخلص من نص هذه المادة أنه لا يمكن للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، وإنما بناء على شكوى الضحية، وفي هذه الحالة إذا قامت النيابة العامة بمباشرة العمومية دون شكوى الضحية فإن هذه الإجراءات تكون باطلة، كما يجب على الشخص الذي تتوافر صفة المجني

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 178.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 261.

[3] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 179.

[5] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 62.

عليه، هو الذي يتقدم وحده بالشكوى فإذا تقدم شخص آخر نيابة عنه كأن يتقدم الجد بشكوى ففي هذه الحلة لا تقبل.[1]

ويترتب صفح الضحية وضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا أما نصت عليه المادة 329 مكرر/2 من قانون العقوبات السالفة الذكر حيث يترتب على تنازل المدعي الذي أسندت له حضانة الطفل المحضون، أو من له الحق زيارته عن شكواه ضد المدعي عليه المتمتع عن تسليم الطفل المحضون، أو الذي اختطف الطفل المحضون انقضاء الدعوى العمومية في حقه، وبالتالي لا يسأل جزائيا ولا يدان بجريمة عدم تسليم الطفل المحضون أو عن جريمة خطف الطفل المحضون.

ومتى توافرت شروط جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لمن له الحق في حضانته، أو من له الحق في زيارته، وأيضا من توافرت شروط جريمة خطف الطفل المحضون، فإن الجاني الممتنع عن تسليم الطفل المحضون، أو الذي خطف الطفل المحضون يعاقب طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر بالحبس من (1) شهر إلى (1) سنة و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، وتزداد عقوبة الحبس على الجاني إلى ثلاث (03) سنوات أسقطت السلطة الأبوية عنه نتيجة لارتكابه جريمة أخرى.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص272.

خاتمة

خاتمة:

تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع الإخلال بالالتزامات الاسرية التي وردت في المواد 330 و331 و332 من قانون العقوبات إلى أربع جرائم حرص المشرع الجزائري من خلالها على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي الى تفككها و انحلالها، وبالتالي انحراف الابناء ودخولهم عالم الجريمة، والملاحظ بعد دراسة كل جريمة أن المشرع الجزائري كان يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الابناء وليس الزوجة، ففي جريمة ترك الأسرة يشترط وجود ولد أو أكثر حتى تقوم الجريمة، وبالتالي فالحماية في هاته الجريمة متجهة للأبناء و ليس للزوجة، وفي جريمة عدم تسديد النفقة يشترط المشرع أن تكون النفقة غذائية و تنقضي الجريمة ببلوغ الطفل سن 16 عشر و البنت الى غاية الزواج، وهو ما يؤكد ان غاية المشرع هي حماية ورعاية الأبناء، وبالنسبة لجريمة اهمال الزوجة الحامل، فالمشرع اشترط حمل الزوجة أي وجود ابن مستقبلي حتى يمكن حمايته، وبالنسبة للإهمال المعنوي للأبناء فالهدف واضح وهو حماية اخلاق الابناء.

وقد حاول المشرع الجزائري حماية الأسرة من خلال آليتين وهما آلية التجريم، وآلية التقييد.

فآلية التجريم تتجلى في تجريمه لكل الأفعال التي تؤدي إلى الاخلال بالالتزامات الاسرية، واستخدم عبارات واسعة في النصوص التجريمية كعبارة (يتخلى عن التزاماته الادبية والمادية)، وعبارة (يكون مثلا سيئا لهم)، وعبارة (لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم، ويهمل رعايتهم) وذلك لاعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسيره للنصوص ، وحماية الأسرة دون التقيد بحالات معينة.

كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى وهي آلية التقييد، أي أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها ومباشرتها الا بعد شكوى الزوج المضرور، مع امكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك لمنح فرصة للجاني للعودة إلى كنف الاسرة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد الرغبة في استئناف الحياة الزوجية.

غير انه ورغم مساعي المشرع الجزائري الا أنه لم يوفق في الحد من انتشار هاته الجرائم أو على الأقل التخفيض منها، حيث نجدها في ازدياد عام بعد عام، والتطليق والخلع في تزايد مستمر وترجع بعض اسبابه الى الاهمال.

وقد خلصنا بعد هذه الدراسة لجرائم الإخلال بالالتزامات الاسرية إلى وجود عدة نقائص وثغرات أغفلها المشرع الجزائري عند صياغته للمادتين 330 و331 من قانون العقوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

1. بالنسبة لجنحة ترك الأسرة فالمشرع اشترط لقيام الجريمة مغادرة الزوج المقر الأسرة، أما اذا غادرت الزوجة مقر الأسرة فلا تقوم جريمة الاهمال، وهو ما جعل الكثير من الأزواج يفلتون من العقاب بطرد

زوجاتهم من مقر الزوجية ولا يقومون بالانفاق عليهن وعلى أبنائهم ولا تقوم الجريمة في حقهم على أساس أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهو مغادرة الزوج لمقر الاسرة غير قائم في قضية الحال.

– كما أن اشتراط وجود أولاد حتى تقوم جريمة ترك الأسرة هي إجحاف في حق الزوجة خاصة وأن العديد من الزوجات بدون أولاد يتقدمن بشكاوي امام المحاكم بجنحة ترك الأسرة من طرف الزوج غير ان الشكوى تحفظ من طرف النيابة العامة أو يبرأ المتهم إذا أحيل على المحكمة وهو ما أراه ظلما في حق الزوجات وعلى المشرع الجزائري مراعاة هاته النقاط في تعديله للمادة 330.

2. بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة فالمشرع الجزائري اقتصر على تجريم عدم تسديد النفقة الغذائية فقط وبالتالي باقي المبالغ التي يحكم بها للزوجة المطلقة من طلاق تعسفي ونفقة اهمال ونفقة عدة تعد دينا مدنيا وهو ما جعل أغلب الأزواج يقومون بتسديد نفقة الطفل الغذائية ويتهربون من دفع باقي المبالغ للزوجة لعدم خضوعها لنص المادة 331 من ق ع.

3. بالنسبة للإهمال المعنوي للأبناء بالمشرع الجزائري استعمل عبارات واسعة كما سبق شرحه (يتخلى عن التزاماته الادبية و المادية)، (يكون مثلا سيئا لهم)، (لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و يهمل رعايتهم)، واعتبره شراح القانون أنه نقطة ايجابية تمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مدى اعتبار اي فعل اهمال للأبناء أم لا، في رأيي أن هاته المسألة بقدر ما تمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأفعال على انها اهمال معنوي للأبناء أم لا فهي تفتح باب التعسف من طرف القضاة اذا لم تضبط بقيود ونصوص واضحة، خاصة وانه من المعروف فقها أن النصوص الجزائية تفسر بمعناها الضيق ولا يجوز التوسع فيها على عكس النصوص المتعلقة بالقانون المدني.

– كما أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح أولاده غير انه لم يحدد السن الأدني والاقصى للأبناء حتى تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

وعلى هذا الأساس فقد خلصنا إلى مجموعة من **الاقتراحات** نأمل أن يأخذ بها المشرع في تعديله لقانون العقوبات نوجزها فيما يلي:

1. استبعاد شرط مغادرة الزوج لأسرته في جريمة ترك الاسرة واعتبار آن طرد الزوجة من المنزل وتركها دون نفقة يعد في حد ذاته جنحة ترك الأسرة.

2. الغاء شرط وجود ولد حتى تقوم جنحة ترك الاسرة وذلك لمنح حماية للزوجة التي لم تنجب أبناء

3. اعتبار التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقني الاهمال والعدة جزء من النفقة المعاقب عليها بنص المادة 331 من ق ع، اضافة الى مطابقة مفهوم النفقة المنصوص عليه في المادة 78 من قانون الأسرة مع المادة 331 من ق.ع

4. اعتبار الابن الكفيل بمثابة الابن الشرعي وتترتب عليه نفس الحقوق والحماية المكفولة بنص المادة 330 و331 من ق ع وعدم التمييز بينه وبين الطفل الشرعي.

5. تحديد نوع الافعال التي تشكل اهمال معنوي للأولاد بدقة بتجنب العبارات الواسعة والفضفاضة 6. تحديد السن الأدني والأقصى للأولاد في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

7. البحث عن ميكانيزمات أخرى لمعالجة هذا النوع من الجرائم بعيدا عن المحاكم كالقيام بحملات تحسيسية للشباب المقبل على الزواج من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي لتحسيسهم بحجم المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج، وانشاء فرق حماية اجتماعية للقيام بمعاينات دورية التقديم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة للآباء مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة.

وكخلاصة لكل ما سبق وإجابة عن الاشكالية المطروحة في المقدمة نقول أن المشرع الجزائري لم يوفق في ردع الجرائم المتعلقة بالأسرة وهو ما نلمسه في القضايا الهائلة من هذا النوع من الجرائم التي تطرح على المحاكم و هي في زيادة عام بعد عام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا: قائمة المراجع العربية:

1. قائمة الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة ، دار هومة ، ص165.
2. احمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
3. أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل.
4. بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، 1974.
5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.
6. الصابوني عبد الرحمن شرح قانون الأحوال الشخصية السوري– الجزء الأول د ط الزواج وأثاره، سوريا، 1979.
7. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، دون طبعة، مصر، 2011..
8. عبد الرحمان خلفي، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن (نظرة حديثة للسياسة الجمائية)، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة الطبع.
9. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.
10. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1989.
11. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

12. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1996.
13. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة طبع.
14. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري "، مؤسسة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
15. العيش فضيل ، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
16. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
17. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية (الحماية الجنائية للروابط الأسرية)، دون دار النشر، دون مكان النشر،1999.
18. ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

2. قائمة المذكرات ورسائل التخرج:

1. بلقاسم سوقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2010/2011.
2. سيد محميد محمد أمين، مذكرة نهاية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا، دفعة الحادية عشرة2002/2003.
3. كمال حميش، "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري" رسالة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر 2001/2004.
4. مباركة عمامرة، " الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2011/2010.

3. قائمة القوانين والمنشورات الرسمية:

1. أمر 70/20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 09.
2. الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970م، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1389هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970م.
3. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 م.
4. الجريدة الرسمية مؤرخة في 20/08/2014 عدد 49.
5. قانون الأسرة الجزائري.
6. قانون العقوبات الجزائري.
7. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11يونيو 2008، الملف رقم 691_08. مقتبس عن: الحسين بن شيخ آث ملويا،
8. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1997/09/30، الملف رقم 171684، مقتبس عن باديس ذيابي.
9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 2 الصادر بتاريخ 03 جوان 1989، الملف رقم 87 80 4، المجلة الفضائية، العدد الأول، سنة 1992 ص 197. مقتبس عن الموقع الالكترونيwww.law_dz.net
10. قرار مجلس قضاء بومرداس، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 23/04/2002، الملف رقم 509/2002 مقتبس عن الموقع الالكتروني: www.Law_dz.net
11. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: تجريم الاعتداء على كيان الأسرة	
تمهيد	07
المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	08
المطلب الأول: صور الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة	08
المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة	11
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء	12
المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	14
المطلب الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل	14
المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل	16
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء	16
المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءاً	18
المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية	18
المطلب الثاني: الشروط الأولية أركان جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاءا	21
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء	28
الفصل الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات تجاه الأولاد	
تمهيد	31
المبحث الأول: جرائم إهمال الأولاد	32
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	32
المطلب الثاني: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر	39
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر	43
المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	45
المطلب الأول: توفر صفة الأبوة والأمومة في الجاني	45
المطلب الثاني وسائل تعريض الأولاد لخطر جسيم	46

المطلب الثالث: القصد الجنائي	47
المبحث الثالث: جرائم مخالفة إجراء التصريح بالولادة وأحكام الحضانة	48
المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد	48
المطلب الثاني: جرائم مخالفة أحكام الحضانة	51
المطلب الثالث: المتابعة والعقوبة في جرائم مخالفة أحكام الحضانة.	56
خاتمة	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**62**
فهرس المحتويات	**66**
ملخص	**70**

ملخص:

تعالج هاته المذكرة جرائم الاخلال بالالتزامات الأسرية في التشريع الجزائري، التي تعتبر من الجرائم الواقعة على نظام الاسرة كأفراد و ككيان، و الناتجة عن إهمال أحد الزوجين لأسرته إهمالا ماديا أو معنويا، و قد خص المشرع الجزائري حماية خاصة للأسرة نظرا أهميتها في بناء المجتمع و الدولة، لذا فقد جرم عدة أفعال يأتيها أحد الزوجين فيها اخلال بالتزاماتهما تجاه الأسرة و نص عليها في قانون العقوبات.

وخلصت الدراسة إلى ابراز اهم الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري و أدرجنا أهم الحلول التي يمكن اعتمادها لسد هاته الثغرات .

وكإجابة على الاشكالية توصلنا الى ان المشرع الجزائري لم يوفق في ردع جرائم الاخلال بالالتزامات الاسرية نظرا للكم الهائل من القضايا المطروحة أمام المحاكم و التي هي في تزايد عام بعد عام.

Abstract

This memorandum deals with the crimes of breaching family obligations in the Algerian legislation, which are considered among the crimes of the family system as individuals and as an entity, and resulting from the neglect of one of the spouses of his family by material or moral neglect, and the Algerian legislator has allocated special protection for the family due to its importance in building society and the state Therefore, he has committed several acts committed by one of the spouses in breaching their obligations towards the family as stipulated in the Penal Code.

The study concluded by highlighting the most important gaps that the Algerian legislator has overlooked, and we have listed the most important solutions that can be adopted to fill these gaps.

As an answer to the problem, we concluded that the Algerian legislator has not succeeded in deterring the crimes of breaching family obligations due to the huge number of cases before the courts, which are increasing year after year.